

فتاوى في التمور والنخيل

أجاب عليها الشيخ
أحمد بن عبد الرحمن الزومان
إمام وخطيب جامع عبد الله بن مضعون

جمع وإعداد
إبراهيم بن صالح السديري

**جميع الحقوق غير محفوظة
بعد التنسيق مع المؤلف**
الطبعة الثانية
٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ح مركز الإحسان الخيري بريدة ، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزومان ، أحمد بن عبدالرحمن
فتاوى في التمور والنخيل / أحمد بن عبدالرحمن الزومان .-
٧١ص ، ١٤ × ٢٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٥١٩٣-٩

١- النخيل ٢- التمور ٣- زكاة الحبوب ا. السديري ، إبراهيم بن صالح
(محقق) ب. العنوان
ديوي ٦٣٤،٦ ١٤٣١/٤٢٥٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٤٢٥٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٥١٩٣-٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

بحمد الله وتوفيقه لاقى الكتاب بطبعته الأولى قبولا واستحسانا من قبل المهتمين بموضوع التمور والنخيل وقد وردتني مجموعة من الأسئلة عددها (٢٤) سوّالات إضافتها في هذه الطبعة ليصبح مجموع الأسئلة (١٤٦) سوّالا.

أسأل الله أن ينفع بها الجميع وأن يجزي الشيخ أحمد الزومان خير الجزاء وأن يجعل أعمالنا خاصة لوجهه الكريم

وكتبه

إبراهيم بن صالح السديري

القصيم _ بريدة

١ / ٢ / ١٤٣٤ هـ

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ...
نظرا لحاجة أصحاب التمور والنخيل إلى معرفة الأحكام الشرعية في
الزكاة والبيوع حيث إن موسم التمور يتكرر سنويا وتتعلق به أحكام شرعية
كثيرة فقد استحسن مجموعة من طلبة العلم أن تجمع الأسئلة المتعلقة بمسائل
التمور والنخيل في كتاب مستقل باسم

(فتاوى في التمور والنخيل)

ليسهل لطالبي الرجوع إليها عند الحاجة وتعم الفائدة بها وفي حدود
علمي والعلم عند الله لا يوجد كتاب مستقل يجمع الفتاوى الخاصة بمسائل
التمور والنخيل في كتاب واحد وبحمد الله وتوفيقه تم جمع أكثر من مائة
سؤال في هذا الموضوع من بعض طلبة العلم وبعض أصحاب التمور وتم
عرضها على الشيخ الفاضل أحمد بن عبد الرحمن الزومان فأجاب عليها
مشكورا مأجورا جزاه الله خيرا ونفع بعلمه وجعل ذلك في ميزان حسناته
أسأل الله أن ينفع بها أصحاب التمور والنخيل وأن يجزي خير الجزاء من أعان
على هذا العمل وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر
عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وكتبه

إبراهيم بن صالح السديري

القصيم - بريدة

asdcc1430@gmail.com

١/٥/١٤٣١هـ

س ١ : ما حكم الأكل من الثمار قبل أداء زكاتها؟

جائز. فما يؤكل من تمر وغيره لا يحسب من الزكاة فأثناء الخرص يترك الخارص لأصحاب النخل قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف فلا يخرص هذا القدر توسعة على أصحاب النخل لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأصيافهم وجيرانهم وأهلهم ويهدون منها ويأكل منها المارة ومنها الساقطة فلو استوفى الخارص الكل أضر بهم فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون^(١)

و يرجع تقدير ذلك إلى الخارص فإن لم يخرص فيقدره صاحب النخل .
و جمهور من يرى ترك ثمر بعض النخل لا يخرص يجعلون الأمر لاجتهاد الخارص في تقدير ما لا يخرص قال بذلك الشافعي في القديم و ابن حزم و حميد بن زنجويه و أبو يوسف صاحب أبي حنيفة و بعض الحنابلة و ظاهر كلام أبي عبيد اختيار هذا القول^(٢)

س ٢ : هناك أنواع من التمور يُرغَبُ عنها عندما تحبف مثل هذه كيف تتم زكاتها؟

تخرج زكاتها بسرا و رطباً و لك أن تخصص ثمرة نخل معين زكاة و تتصرف بالباقي أو حينما تجني مثلاً مائة سطل تخرج منها خمسة و إن كان عليك حرج فيما ذكر تحصي ثمن البسر و الرطب كله ثم تخرج نصف عشر الثمن أي ٥٪ و سيأتي في جواب السؤال الثالث جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة الراجحة . و الله أعلم .

(١) رواه مسدد . المطالب العالية (٩٤٦) و الحاكم (٤٠٢/١) و عنه البيهقي (١٢٤/٤) . بإسناد صحيح .
قال الحاكم : إسناده متفق على صحته . و صحح إسناده الذهبي و الحافظ ابن حجر في المطالب العالية .
و صححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٤٩/٢)
و روي عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أحمد (١٥٦٦٢) و أبو داود (١٦٠٥) و الترمذي (٦٤٣) و النسائي (٢٤٩١) بإسناد ضعيف .
و ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧٧٦) و ابن العربي في عارضة الأحمدي (١٤٢/٣) و أبو المحاسن المرادوي في كفاية المستفتى (٨٠٠) و الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٩)

(٢) انظر : أسنى المطالب (٣٧٣/١) و المحلى (٢٥٩/٥) و كتاب الأموال لحميد (١٠٧٦/٣) و بدائع الصنائع (٦٤/٢) و الإنصاف (١١٠/٣) و كتاب الأموال لأبي عبيد ص : ٤٨٦ تنبيه : مذهب الأحناف و المالكية و الشافعي في الجديد و اختاره الشيخ محمد بن عثيمين أن الخارص يخرص الجميع و لا يترك لصاحب الثمرة شيئاً لم يخرص و يرون أن المراد بالحديث أن يترك العامل على الزكاة بعض الزكاة و لا يستوفيا كلها ليقوم المزكي بتفريق الباقي بنفسه .

انظر : بدائع الصنائع (٦٤/٢) و بداية المجتهد (٢٦٨/١) و أسنى المطالب (٣٧٣/١) و الشرح الممتع (٩١/٦) .

س ٣ : عند الزكاة هل يجوز إخراج مبلغ مالي بدلاً من التمر قبل بيع الثمرة ؟
 في حديث أنس رضي الله عنه « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة »^(١) « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين »^(٢) .
 فعين النبي صلى الله عليه وسلم مقادير الزكاة و نقل مع عدم وجود فريضة الإبل إلى سن أصغر أو أكبر مع الجبران فلو كان يجوز إخراج القيمة مطلقاً - والله أعلم - لم يكن للعدول فائدة و لاكتفى بإخراج القيمة من الدنانير و الدراهم فقد كانت موجودة زمن التشريع فالواجب إخراج الزكاة من التمر لكن يجوز إخراج القيمة لمصلحة من وجبت له من الفقراء أو كان في إلزام من وجبت عليه الزكاة مشقة فإذا باع النخل كله أخرج نصف العشر من الثمن - لأن النخل عندنا يسقى بمؤونة - و لا يلزمه أن يشتري تمرًا

قال شيخ الإسلام : الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة و لا مصلحة راجحة ممنوع منه و لهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهماً و لم يعدل إلى القيمة و لأنه متى جُوزَ إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة و قد يقع في التقويم ضرر لأن الزكاة مبناها على الموساة و هذا معتبر في قدر المال و جنسه و أما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدرهم فهنا إخراج عشر الدراهم « إذا كان يشرب من المطر و نحوه » يجزيه و لا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه و قد نص أحمد على جواز ذلك و مثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل و ليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف و لا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة و مثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهن إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء .^(٣)

و هذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة و هو رواية في مذهب الإمام أحمد و اختاره شيخ الإسلام و الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ و الشيخ ابن سعدي و تلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٤)

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)

(٢) رواه البخاري (١٤٤٨)

(٣) مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥).

(٤) انظر : الإنصاف (٦٥/٣) و فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦٠/٤) و المختارات الجليلة ص ٧٧ و مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٨٥/١٨).

س ٤ : عندي مزرعة أبيعها بثلاثة آلاف ريال وأزيد عليها أربعة آلاف تكاليف ري وعامل... الخ في هذه الحالة هل عليها زكاة ؟

إذا كنت قد اقترضت هذا المال أو غيره فأنت مدين والدين يمنع الزكاة على الصحيح فإذا كان الشخص يملك نصاباً و عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا زكاة عليه فالدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة و هي الذهب و الفضة و الأوراق النقدية و عروض التجارة و الأموال الظاهرة و هي بهيمة الأنعام و الخارج من الأرض لقول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... ^(١) و المدين ليس غنياً فلا تجب عليه الزكاة و كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة ^(٢) فعثمان رضي الله عنه يصرح بحضور الصحابة رضي الله عنهم أنه لا زكاة في المال المقابل للدين فكذلك لا زكاة في المال كله إذا استغرقه الدين.

و عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته و على أهله قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما : « يبدأ بما استقرض فيقضيه و يزكي ما بقي قال : قال ابن عباس رضي الله عنه : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي » ^(٣) و القول بأن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر و الباطن مذهب الأحناف و قول للشافعية و رواية في مذهب الحنابلة و قال به أبو عبيد القاسم بن سلام. ^(٤) فإذا كنت مديناً بسبب النخل أو غيره فلا تجب الزكاة عليك إلا إذا كان ما عندك يزيد على الدين و يبلغ نصاباً و الله أعلم.

تنبيه : مذهب الأحناف جواز إخراج القيمة مطلقاً و هو رواية في مذهب الحنابلة. و قول في مذهب مالك الجواز مع الكراهة و عند بعض الشافعية أن الانتقال عند فقد بنت المخاض و ابن اللبون في خمس و عشرين إلى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطي القيمة على أن ذلك يجري في سائر أسنان الزكاة فتمت فقد الفرض في ماله و لم يجده بالثمن جاز إخراج قيمته و جاز له الصعود و النزول بالجبران و عدمه بشرطه.
انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (١٠٩/١) و حاشية الدسوقي (٥٠٢/١) و الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٤٥٦/١) و الإنصاف (٦٥/٣).

- (١) رواه البخاري (١٤٩٦) و مسلم (١٩).
- (٢) رواه مالك في الموطأ (٢٥٣/١) و عنه الشافعي في الأم (٥٠/٢) و عبد الرزاق (٧٠٨٦) و ابن أبي شيبة (١٩٤/٣) بإسناد صحيح.
- (٣) رواه حميد بن زنجويه في الأموال (١٩٢٩) و غيره. و رواه ثقات
- (٤) انظر : بدائع الصنائع (٦/٢) و العزيز شرح الوجيز (٥٤٧/٢) و المغني (٥٤٥/٢) و الأموال ص : ٥٠٨.
تنبيه : مذهب الإمام مالك يمنع الدين في زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة. انظر : الفواكه الدواني (٥١١/١)

س ٥ : هل يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وما ضابط الاحمرار والاصفرار الذي يكون بعده البيع ؟

لبيع ثمرة النخل وغيرها أحوال :

الحال الأولى البيع بعد صلاحها : وهذا جائز فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهُوَ^(١) سواء شرط المشتري التبقية حتى الجذاذ أو القطع في الحال .

الحال الثانية : أن تباع قبل صلاحها ولا يخلو البيع من أحوال :

١ : تباع مع أصلها فتباع النخلة مثمرة أو يباع البستان وفيه نخيل مثمر لم يبد صلاح الثمرة فيجوز بيعها فتدخل الثمرة تبعاً لحديث « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »^(٢) ومفهوم الحديث يجوز بيع النخيل المثمر قبل التأبير وقبل التأبير لم يبد صلاحه فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

٢ : تباع مفردة : وفي هذه الحال لا يخلو أن يكون البيع :

(١) : بشرط القطع : فيشترط البائع على المشتري أن يقطع الثمر في الحال بأن يكون له غرض في ثمرة النخل غير أكل الآدمي فجائز لأن المنع من البيع لخوف التلف و حدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع

(٢) : بشرط الإبقاء حتى صلاحها : فيشترط المشتري على البائع أن تبقى في أصولها حتى يبدو صلاح الثمرة فيحرم بيعها فعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع^(٣) ولأنها عرضة للآفات والفساد أكثر فيحدث بين البائع والمشتري نزاع .

وبدء الصلاح الذي يباح به بيعها أن تحمرَّ أو تصفرَّ جاء موقوفاً من حديث أنس رضي الله عنه و مرفوعاً . فإذا بدأ التلوين في بعض ثمرة النخل جاز بيع الجميع فصلاح بعض النخل صلاح لها ولنوعها ولجنسها واعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق والله أعلم .

(١) رواه البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٥٥٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣) .

(٣) رواه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) .

س٦ : عندي مزرعة نخيلها متنوع (سكري - شقراء - خلاص) هل أزكي كل نوع على حدة أم ماذا ؟

يزكى كل نوع وحده فتخرج نصف عشر ثمرة السكري و نصف عشر ثمرة الشقراء و نصف عشر ثمرة الخلاص و هكذا فهذا العدل فأهل الزكاة شركاء لك في الثمرة فالعدل أن يأخذوا نصيبهم من كل نوع. و لك أن تخرج نصف عشر ثمنها إذا كان عليك حرج في إخراج الزكاة من كل نوع أو بعثها قبل إخراج الزكاة أو طلب الفقراء أوراقا نقدية بدل التمر و انظر جواب السؤال رقم (٣).

و يجوز الإخراج من وسط المال إذا أمكن ذلك و ذلك بأن تكون قيمة المتوسط تزيد على قيمة الرديء بقدر زيادة الطيب عليه و عندي أن في تطبيق هذا حرج لاختلاف عدد النخيل و لتباين طيب الثمرة .

س٧ : ما الحكم إذا تم بيع النخيل ولم تؤد زكاته ؟
تمت الإجابة عليه في إجابة السؤال رقم (٣)

س٨ : ما حكم إخراج الزكاة عن الأنواع الجيدة بأنواع رديئة؟ وإذا فعل شخص ذلك فهل يزكي مرة أخرى؟

الواجب أن يخرج من جنس ماله جودة و رداءة و الأكمل أن يخرج من أفضله و يحرم إخراج الرديء أو الوسط زكاة عن المال الطيب لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (٢٦٧) سورة البقرة و الخبيث الرديء. و الوسط رديء بالنسبة للجميل و في حديث أنس رضي الله عنه « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار » ^(١) ذات العوار المعيبة. و من أخرج الرديء لم تبرأ ذمته فالواجب في الزكاة القدر و الصفة فكما أنه لا تبرأ ذمته لو أخرج أقل مما وجب عليه قدرًا فكذلك لا تبرأ ذمته إذا أخرج أقل مما وجب عليه في صفته. فمن فعل ذلك وجبت عليه الزكاة لأن الأولى ليست زكاة شرعية.

س ٩ : عندي مزرعة برحي أبيعها بسراً فكيف أخرج زكاتها ؟
 إذا كنت تباع النخل كله على شخص فأخرج نصف عشر الثمن أي ٥٪ و إذا كنت أنت تتولى بيعه فأخرج زكاته بسراً فمثلاً إذا جئنا مائة سطل تصدق على الفقراء بخمسة سطل و إن كان عليك حرج في ذلك فتصدق بنصف عشر الثمن .
 و تقدم في جواب السؤال الثالث جواز إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة الراجحة

س ١٠ : متى يبدأ وقت الحرص في زكاة التمور ؟
 الحرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً . فحين يبدو صلاح التمر و ذلك بأن تبدأ بالاحمرار أو الاصفرار يبدأ وقت الحرص فيطوف الحارص بكل النخل ويقدر ثمرتها إن كانت نوعاً واحداً و ثمرة كل نوع إن كانت أنواعاً يقدرها رطباً ثم تمراً يابساً لأن الأصل في زكاة ثمرة النخل أن تؤخذ تمراً .

فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه احرصوا وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة أوسق حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

و تقدم في إجابة السؤال الأول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه لحرص التمر و قال إذا أتيت أرضاً فاحرصها ودع لهم قدر ما يأكلون « فيقوم الحرص عند الحاجة مقام الكيل »

وفائدة الحرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها حتى تستخرج الزكاة تضييقاً عليهم .

س ١١ : ما الطريقة المثلى لإخراج الزكاة في النخيل وكم مقدار النصاب ؟
 لنعلم أن المال محبوب للنفوس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه إن هذا المال خضرة حلوة ^(٢) فهو كالفاكهة طيبة المنظر حلوة الطعم فتميل النفس إليه و يشق عليها مفارقتها من غير عوض حاضر فيحتاج المسلم إلى شيء من مجاهدة النفس لإخراج الواجب و المال محل اختبار للعبد ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٥) سورة التغابن

(١) رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) .

(٢) رواه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥) .

فَيَأْتِي الشَّيْطَانُ الْعَبْدَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنْ أَصْلِهَا وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مِنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ سورة التوبة - ٣٤

فإذا عجز الشيطان عن منع العبد من إخراج الزكاة بالكلية أتاه من جانب التقصير في قدر الزكاة فيبخس بعضها أو في صفتها فيعمد إلى رديء ماله فيخرج منه فيقع في نهي ربه له في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تَعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧) سورة البقرة

وكما لا يؤخذ من طيب ماله بغير رضاه لنهي النبي ﷺ معاذاً ﷺ عن ذلك بقوله له «إياك وكرائم أموالهم»^(١) فكذلك الفقير يكره الرديء فالعدل مع أهل الزكاة أن يعطوا من وسط المال لا يظلمون ولا يظلمون وإن أخرج من طيب ماله شكراً لله فهو أكمل وأحسنفعن أنس بن مالك ﷺ قال كان أبو طلحة ﷺ أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس ﷺ فلما أنزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة ﷺ أفعل يا رسول الله فقسها أبو طلحة ﷺ في أقاربه وبني عمه^(٢) وهذا في باب صدقة التطوع ، و من أخرج من الرديء و لم يكن ماله كله كذلك لم تبرأ ذمته و لم يؤد الزكاة

و هذا المال سيركه العبد عاجلاً أو آجلاً و سيحاسب عليه فإن لم يتق الله فيه جمعاً و إنفاقاً كان غنمه لغيره و غرمه عليه و هذا من أعظم الخسران و تمنى الرجعة لتصحيح الخطأ و هيهات ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المنافقون : ٩ - ١١

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس ﷺ .

(٢) رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨)

فالواجب في إخراج زكاة التمور وغيرها أن يخرج من وجبت عليه الزكاة الواجب قدرا و صفة وإن أخرج أفضل من الواجب في قدره و صفته فهو أفضل. و أن يبادر في إخراج الزكاة مع القدرة على ذلك و لا يؤخرها مع القدرة إلا لمصلحة راجحة و يبين ما عليه من زكاة بالكتابة أو عزلها أو غير ذلك مما تحفظ به الحقوق الواجبة و ليتحرى إخراج الزكاة وقت الحاجة فهو أفضل كبدء الدراسة و أول الصيف و أول الشتاء فهذه الأوقات مظنة حاجة الفقراء أكثر فأخراج الزكاة وقت الحاجة أفضل من إخراجها في الوقت الفاضل كرمضان فامتدح الله الصدقة وقت الحاجة في قوله تعالى ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ﴾ (١٤) سورة البلد.

أما مقدار نصاب زكاة التمور فهو خمسة أوسق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »^(١)

و في رواية لمسلم « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق »^(٢) و الوسق ستون صاعا نبويا فنصاب التمر و الحبوب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ فمن بلغت ثمرة نخله و حبه ثلاثمائة صاع و جبت عليه الزكاة و قدر نصاب التمر بالكيلو يختلف باختلاف أنواع التمر و باختلاف طيبه و رداءته و يرجع للبيان المرفق في آخر الكتاب لمعرفة مقدار نصاب بعض التمور المشهورة عندنا في القصيم .

س ١٢ : النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرها هل فيها زكاة ؟

الزكاة تجب في الثمرة إذا توفرت فيها شروط وجوب الزكاة المذكورة في جواب السؤال رقم (٣٣) .

س ١٣ : النخيل التي تغرس لقصد بيع الفسائل هل فيها زكاة ؟

تجب الزكاة في ثمن الفسائل إذا بيعت و إن زكى المال إذا قبضه فحسن و إن انتظر حتى يحول عليه الحول فهو ظاهر حديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٣)

(١) رواه البخاري (١٤٥٩) و مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٢) مسلم (٩٧٩) .

(٣) له طرق كثيرة مرفوعة و موقوفة مخرجة في غاية المقتصدین شرح منهج السالكين .

س ١٤ : عندي في منزلي نخيل ثمرتها لا تبلغ النصاب وعندى مزرعة أخرى كبيرة فما الحكم؟

إذا كان عند الشخص نخل ثمرته لا تبلغ النصاب سواء كان في بيته أو استراحته و عنده نخل آخر في مزرعة أو غيرها يبلغ النصاب وحده أو إذا ضم مع غيره وجبت الزكاة في الجميع . فيجب عليك أن تخرج زكاة ثمرة نخل البيت .

س ١٥ - كيف لي معرفة بلوغ النصاب مع أي أخرف مزرعتي خرفاً؟ وكيف أزيكها والحالة هذه؟

غالبا يحتاج إلى معرفة هل بلغ التمر نصابا فتجب فيه الزكاة إذا كان عدد النخل قليلا مثل بعض النخيل التي تكون في البيوت والاستراحات أما المزارع فغالبا تزيد على النصاب ويمكن أن ترجع للبيان المرفق في آخر الكتاب لمعرفة نصاب التمر بالكيلو .
أما مقدار الواجب فهو نصف العشر في مزارعنا لأنها تسقى بمؤونة وطريقة زكاتها تقدمت في جواب السؤال رقم (٢) .

س ١٦ : إذا لم أخرج زكاة السنوات الماضية في نخل بيتي الذي يبلغ النصاب فما الحكم؟

لا زالت ذمتك مشغولة فلا تبرأ إلا بإخراج الزكاة فاجتهد في معرفة مقدار الزكاة عن السنوات الماضية وذلك بالرجوع لأهل الخبرة إن لم تكن منهم فأخرج عن قيمة التمر نقودا فيجوز إخراج النقود للحاجة أو المصلحة الراجحة - و تقدم في جواب السؤال الثالث -
ولك أن تشتري تمرا أو تأخذه من نخلك و تخرجه زكاة عن ما مضى

س ١٧ : إذا كنت أعلم أن ما يجب عليّ من الزكاة في مزرعتي أكثر مما قدرته للجنة فهل يلزمني أن أخرج زكاة الزائد أم تبرأ ذمتي إذا زكيت ما قدرته للجنة؟
إذا أخطأ من يقدر الزكاة في خرصه أو فرط و اعتمد على خرص قديم و قد تغير النخل فقدر الزكاة أقل من الواجب فلا تبرأ ذمتك إلا بإخراج القدر الواجب عليك شرعاً و خطأ الخارص و تفريطه لا يسقط عنك ما افترضه الله عليك في مالك .

س ١٨ : ما حكم اشتراط زكاة النخيل على المشتري؟
يجوز إذا بينت له مقدار الزكاة ونوع التمر وصفته و كان ثقة فتكون استثنيت جزءاً من الثمرة ووكلت المشتري بجذاذ التمر و إيصاله لمستحقه

س ١٩ : هل تخرج زكاة النخيل بعد حسم قيمة المصروفات أم قبلها؟
إذا كنت تنفق على النخل من ريع المزرعة أو من مالك الخاص فلا تحسب هذه النفقة من الزكاة فتخرج الزكاة من غير أن تخصم هذه المصروفات. أما إذا كانت هذه المصروفات ديناً فتخصمها من الزكاة فإذا كان الباقي يبلغ نصاباً فتخرج الزكاة وانظر جواب السؤال رقم (٤)

س ٢٠ : هل يجب على من أراد شراء ثمرة النخيل التحقق من أن زكاته مخرجة أم لا؟
لا يجب على من أراد شراء ثمرة نخيل أو غيرها التحقق من أن زكاته مخرجة ولا يستحب له أن يسأل البائع إنما يجب عليه أن يجري البيع على وفق الشرع فهو مكلف بعمله لا بعمل غيره ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو الله عليه وكلوه ^(١) فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى فعل ما شرع لهم وهو التسمية عند الأكل وأن لا ييحثوا عن فعل غيرهم هل وافق الشرع أم لا. فالفعل الصادر من أهله محكوم عليه بالصحة حتى يتبين عدم صحته و الإنسان مؤتمن على ما بيده .

س ٢١ : هل أخرج زكاة ثمرة النخيل في مزرعتي من نفس المزرعة أم يجوز أن أشتريها من السوق؟
تخرج الزكاة من تمر نخلك وإن اشترت تمراً من السوق وأخرجته زكاة عن نخلك جاز إذا كان مثل الواجب عليك في نوعه وجودته أو أفضل منه. وانظر جواب السؤال رقم (٣) .

س ٢٢ : هل يجوز أن تؤخر الزكاة لأجل مصلحة الفقير مثال ذلك التمور المخزنة في وسائل التبريد يرتفع سعرها في آخر الموسم فهل يجوز أن تؤخر الزكاة حتى يستفيد الفقير ويبيعها بسعر أعلى؟

يجب إخراج الزكاة على الفور لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١٤١) سورة الأنعام و الزكاة شرعت لدفع حاجة أهلها وحاجتهم ناجزة فيكون الوجوب ناجزا و الزكاة حق على من وجبت عليه الزكاة لغيره فوجب المبادرة بقضاء الحق . لكن يجوز أن يؤخر الزكاة للعذر كمن ينتظر الساعي أو الجهة التي تأخذ الزكاة أو لا يجد ما يخرجه . و كذلك يجوز تأخيرها للمصلحة الراجحة مثل أن ينتظر من هو أكثر حاجة أو آخرها إلى وقت الحاجة ففي بعض الأوقات تكون حاجة الفقراء أشد أو آخرها ليعطيها المحتاج شيئا فشيئا لغلبة ظنه أن ذلك أنفع له .

فتأخيرها للحاجة أو المصلحة الراجحة جائز . لكن ينظر هل تأخيرها لتزيد قيمتها في آخر الموسم فيستفيد الفقير . هل هذا من المصلحة الراجحة لا أرى أن هذا يسوغ تأخير الزكاة فليس غرض الفقير هو بيعها فقط بل الأكل مقصود أيضا وهذا اجتهاد مني فإن كان السائل يخالفني الرأي و يرى أن هذا مسوغ و في التأخير مصلحة راجحة على تقديمها فلا حرج في التأخير والله أعلم .

س ٢٣ : عندي مزرعة فيها نخيل عرضتها للبيع وانتهت سنة دون أن أبيعها فهل علي زكاة واحدة أم زكاتان؟

تجب الزكاة في ثمرة النخل أما أصل المزرعة فإذا كنت عازما على بيعها تجارة فيها الزكاة أيضا أما إذا كنت مترددا في بيعها تقول في نفسك إن سيمت بالثمن الذي أريده بعتهما وإلا لن أبيعها فليس فيها زكاة وإذا لم تنو التجارة إنما استغنيت عنها أو لم تستطع القيام عليها فليس فيها زكاة فالأصل عدم وجوب الزكاة في العقار إلا إذا أعد للتجارة والله أعلم .

س ٢٤ : إذا أعطيت شخصا زكاة من التمر فهل لا بد أن أخبره أنها زكاة ؟
الأصل أن الفقير يعطى من الزكاة ولا يجبر أنها زكاة لما في ذلك من إدخال الأذى

المعنوي عليه و قد رَغِبَ اللهُ في الصدقة التي لا يعقبها منْ ولا أذى في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مِمَّا انْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿ البقرة: ٢٦٢-٢٦٣ لكن يجبر المعطي أنها زكاة في حالين :

الأولى إذا سأل سائل الزكاة وشك المعطي هل هو من أهلها أم لا فيخبره أنها زكاة فإن قال السائل إنه مستحقها فيعطيه وتبرأ ذمة المعطي والعهد على الآخذ فمن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ^(١)

الثانية إذا كان يعلم أنه لا يقبل الزكاة فيخبره أنها زكاة فلا تدخل ملكه إلا بقبولها.

س ٢٥ : عندي نخل سكري وسأعطي زكاته فقيرا يرغب الشقراء والمكثومي وقيمته أقل فهل يجوز أن أزكي عن نخلي بما يرغب الفقير، وهل يجوز إذا كان بنفس الجودة والقيمة والنوع يختلف نظرا لرغبة الفقير؟

الزكاة فيها حق للخالق وحق لمستحقيها فلا تسقط كلها أو بعضها إذا أسقطها الفقير وكذلك لو أسقط حقه في الوصف فلا يسقط فلو طلب الفقير نوعا رديئا والواجب جيد فيعطى جيدا وقد يتخذ الفقير ذلك حيلة ليحاييه من وجبت عليه الزكاة فيعطيه الزكاة كل سنة.

أما إذا كان بنفس الجودة والقيمة واحدة والنوع يختلف وطلب الفقير ذلك فجائز إن شاء الله .

س ٢٦ : هل يجوز أن أؤخر زكاة مزرعتي أم لابد من تعجيلها؟
يجب تعجيل الزكاة ويحرم التأخير من غير حاجة أو مصلحة راجحة ويرجع لجواب السؤال رقم (٢٢) .

(١) رواه أحمد (١٧٥١١) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٢٥٩٨) . بإسناد صحيح .

س٢٧ : هل يجوز التصرف بثمرة النخيل ببيع أو قطع أو غيره قبل الخرص ؟
إذا كان ذلك قبل بدء صلاح الثمرة أي قبل التلون فيجوز التصرف بها لأنها لم تجب فيها الزكاة بعد.

أما إذا كان بعد التلوين فإن كانت ستبقى بعد التصرف و يمكن خرصها كما لو بيعت فيجوز التصرف فيها ببيع أو غيره و تحرص بعد ذلك وزكاتها على مالکها الذي تصرف بها. أما إذا كان التصرف يتلفها كالقطع فلا بد من خرصها ليعلم قدر الزكاة فيها. و ينظر جواب السؤال رقم (٢٩ - ٣٠).

س٢٨ : احتجت إلى الأرض في مزرعتي وقطعت أشجار النخيل المثمرة فهل علي زكاة في هذه الحالة ؟

لا يخلو قطع النخل المثمر من حالين :
الأولى : أن يكون القطع قبل بدء الصلاح أي قبل التكون فلا زكاة عليك لأنه لم تجب الزكاة فيه.

الثانية : أن يكون القطع بعد بدء الصلاح أي بعد أن بدأ يظهر اللون في النخل فتجب الزكاة فيها .

س٢٩ : قدر الله وسرق محصول التمور في مزرعتي بأن تم جذاذها ولم يبق منها شيء فهل علي زكاة ؟

إذا سرق التمر أو تلف قبل إخراج زكاته سواء كان على رؤوس النخل أو في المستودع فلا يخلو الأمر من حالين :

الأولى أن يحصل تفريط من صاحب النخل مثل أن يتأخر في جذاذ النخل من غير عذر حتى أفسدته الأمطار أو يحتاج إلى حفظ من السرقة فلم يحفظه. أو يحصل منه تعد بأن يتأخر في إخراج الزكاة من غير عذر أو يتعدى بكثرة سقيه أو غير ذلك من أنواع التفريط و التعدي فالزكاة تجب عليه فالزكاة من ضمن هذه الثمرة التي عنده فحينها لم يقم بواجب الحفظ لم تبرأ ذمته.

الثانية : أن لا يحصل منه تعد و لا تفريط و فعل المعتاد ثم تلفت الثمرة بأفة سماوية أو بسرقة أو غير ذلك فالصحيح أنه لا تجب الزكاة عليه سواء كان قبل الجذاذ أو بعده فهو

مؤمن على الزكاة ولم يفرط في هذه الأمانة والقاعدة عند أهل العلم أن الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط فلا غرم عليه فهو محسن والله تعالى يقول ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٩١) سورة التوبة

س ٣٠ : هل تسقط الزكاة عن مالك ثمرة النخيل إذا تلفت بعد الخرص؟
إذا تلفت بغير تعد ولا تفريط منه تسقط عنه الزكاة وإن كان متعدياً أو مفرطاً لا تسقط الزكاة وانظر جواب السؤال رقم (٢٩).

س ٣١ : هل صحيح أن التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر لأن التمر لا يحتاج إلى إعداد كالقمح والأرز بل يأكله الفقير مباشرة؟
الأفضل أن يخرج في زكاة الفطر الأنفع للفقراء مما يقتات به ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرضها رسول الله ﷺ طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ^(١) وفي هذا الزمن أفضل القوت وأنفسه عند الناس الرز لكن لو أخرج صاع تمر جاز فعن ابن عم رضي الله عنه قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ^(٢)
ولو فرض أن أهل بلد يعدون التمر من أفضل طعامهم لقليل بأنه الأفضل بالنسبة لهم.

س ٣٢ : النخيل إذا قسمت بين الورثة هل تجب فيها الزكاة بمجموعها علماً أن نصيب كل وارث لا يبلغ النصاب؟
إذا مات المورث بعد بدء تلوين النخل فالزكاة واجبة على المورث فتخرج الزكاة قبل قسمة التمر

أما إذا مات قبل التلوين أو بقي البستان سنين لم يقسمه الورثة فالزكاة تجب على الورثة فإذا كان نصيب الورثة كلهم أو بعضهم لا يبلغ نصاباً وليس عنده نخل غيره فمن لم يبلغ تمره نصاباً لا تجب فيه الزكاة.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) بإسناد حسن.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

س ٣٣ : ما شروط وجوب الزكاة في النخيل ؟

شروط وجوب زكاة التمر :

الأول : الإسلام : فيشترط أن يكون المالك مسلماً لعموم قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة : ١٠٣ ولعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ... فإنَّهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم^(١) فالصغير إذا ملك مالا فهو غني و مثله المجنون فيدخلان في العموم فتجب الزكاة في أموالهما الثاني الحرية : فالرقيق لا يملك فما بيده لسيده قال ﷺ من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع^(٢) فوجوب الزكاة على سيده

الثالث ملك النصاب : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة^(٣). والوسق ستون صاعاً فنصاب التمر ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ فمن كان تمر نخله أقل من ذلك لا تجب عليه الزكاة . و معرفة قدر النصاب بالكيلو يرجع للبيان المرفق في آخر الكتاب وزن صاع التمر و نصاب الزكاة بالكيلو فإذا توفرت الشروط السابقة فيجب نصف العشر أي ٥٪ من التمر إذا كان يسقى بالماء المستخرج من الأرض كحال مزارعنا أما إذا كان يسقى بالأمطار و الأنهار و نحوها ففيه العشر أي ١٠٪ فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر وفيما سقى بالنَّضْحِ نصف العشر^(٤)

س ٣٤ : ما الأشياء التي تمنع وجوب الزكاة في النخيل ؟

إذا توفرت شروط الزكاة المذكورة في جواب السؤال رقم (٣٣) وجبت الزكاة لكن تسقط الزكاة فيما يأتي :

١ : إذا كان المالك مديناً ديناً يبلغ قيمة الثمرة أو أكثر وليس عنده ما يقضيه و تقدم

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣)

ابتاع : اشترى . المتاع : المشتري .

(٣) رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩) .

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣) . العثري : الذي يشرب بعروقه من التربة من دون سقي .

في جواب السؤال رقم (٤) .

٢ : إذا تلفت الثمرة أو سرقت بعد بدء صلاحها من غير تعدٍ ولا تفريط من صاحبها

و تقدم في جواب السؤال رقم (٣٠)

٣ : إذا تلفت الثمرة أو سرقت قبل بدء صلاحها وحصل تعدٍ أو تفريط من صاحبها

أو لم يحصل لأنها لم تجب فيها الزكاة و تقدم في جواب السؤال رقم (٢٨ - ٢٩) .

س ٣٥ : ما حكم شراء ثمار النخيل عند بدو صلاحها ثم بيعه وهو باق على

رؤوس النخل ؟

يجوز شراء ثمرة النخل بعد بدء صلاحها لمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول

الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ^(١) فإذا اشتراها بعد بدء

الصلاح سواء اشترى الثمرة وحدها أو اشتراها مع النخل جاز له بيعها فالأصل جواز

بيع ما يملكه الشخص إذا لم يكن فيه محاذير شرعية من ربا و غرر و المحاذير منتفية هنا

وكون الثمرة من ضمان البائع - في حال شراء الثمرة وحدها - لكونها لم تقبض قبضا تاما لا

يمنع من بيعها فالعين المؤجرة من ضمان المؤجر و يجوز للمستأجر أن يؤجرها . والله أعلم .

س ٣٦ : ما حكم شراء الشهادات التي تصدر من الزراعة وبيعها ؟

الشروط التي يتم التعاقد عليها سواء كان أحد طرفي العقد نائبا عن الحكومة أو من

أحد الناس يجب الوفاء بها إذا كانت لا تخالف شرع الله و يحرم التحايل عليها لعموم قوله

تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ^(١) سورة المائدة فيأمر الله المؤمنين بالوفاء بما التزموه

من شروط سواء كان ذلك في أصل الشرط أو في صفته . و رسول الله ﷺ يقول "أحق

الشروط أن توفوا به ما استحلتتم به الفروج" ^(٢) فالشروط كلها يجب الوفاء بها وأكدها ما

تشترطه المرأة على زوجها . فهذه الشهادات التي تصرف لصاحب النخل لبيعها تمرا على

مصنع التمر الحكومي بضمن أعلى يحرم بذلها لغير صاحبها سواء بعوض مال أو بغير عوض

فالجهة التي تصدر هذه الشهادات تشترط أن يتففع بها صاحبها فيجب الوفاء بالشرط .

ومن محاذيرها أنها تشتمل أحيانا على شهادة الزور حينما يخرج مالك التمر الحقيقي وكالة

(١) رواه البخاري (٢١٩٤) و مسلم (١٥٣٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١) و مسلم (١٤١٨) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه .

من كتابة العدل لتولي بيع التمر على أن التمر لصاحب المزرعة و يحضر شهودا على ذلك والواقع خلاف ذلك .

و المال المستفاد بسببها سواء ممن صرفت له الشهادة فباعها على غيره أو من انتفع بها غير صاحبها مال محرم يجب صرفه في مصالح المسلمين

س ٣٧ : ما حكم لو أخذ شهادة بكمية أكثر من مزرعته ثم يكمل الباقي من السوق؟

يحرم فالمسلمون على شروطهم فشرط الجهة المصدرة للشهادة أن يبيع بها تمر مزرعته فيحرم عليه أن يبيع أكثر من ثمرة مزرعته. وإن كان حصل على مال قبل ذلك وهو يعلم حرمة ذلك يجب أن يصرفه في مصالح المسلمين و انظر جواب السؤال رقم (٣٦).

س ٣٨ : ما حكم التحايل على المصنع أن النخيل تسقى بالري الحديث (التنقيط) وهي ليست كذلك من أجل زيادة سعر بيعها على المصنع؟
يحرم ذلك و المال الزائد بسبب زعمه أن سقيه بالتنقيط و هو ليس كذلك مال محرم. و ينظر جوابا السؤال رقم (٣٦ - ٣٧) .

س ٣٩ : ما الحكم في تحمل الدلال دفع القيمة نقداً للمزارع بعد البيع مباشرة مع أن المشتري لم يدفع الثمن ويشترط الدلال رفع أجره السعي على المزارع؟
هذا نوع من أنواع الربا و هو ربا القرض و ليس قرضاً في الواقع فالمقصد من القرض الإرفاق و طلب ثواب الآخرة و قصد هذا الدلال الانتفاع من القرض فهو جمع بين ربا الفضل و النسيئة في صورة قرض و واقع المعاملة أنه أعطى البائع مالا بشرط أن يأخذ أكثر مما أقرض المشتري فالزيادة الربوية و هي الزيادة على أجره الدلالة المعتادة أخذها من البائع و أصل المال يأخذه من المشتري

فيحرم على الدلال أخذ الزيادة لكن يبقى حكم القرض هل هو صحيح أو لا؟
الصحيح صحة القرض لقوله ﷺ - حينما شرط موالي بربرة الولاء لهم - : أي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق و شرط الله أوثق (١)
فصحح النبي ﷺ عقد البيع و أبطل الشرط الذي يخالف الشرع فكذلك هنا يصح القرض

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣) و مسلم (١٥٠٤).

لأنه يوافق الشرع ويبطل شرط الدلال في الزيادة على المعتاد لأنه يخالف الشرع والله أعلم.

س ٤٠ : عند الحراج على التمر في السوق يشترط الدلال أو البائع لو تبين غش بعد تنزيلها في المستودع أن لا يرد المشتري التمور ويقلب المشتري للتأكد ثلاث سطول أو أربعة ولا يتبين غش مع أن عدد السطول مئتان ثم يتبين بعد ذلك الغش في بعض السطول فما الحكم؟
لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يكون البائع عالماً بالغش و لم يبينه للمشتري و يشترط عدم الرد فللمشتري الرد لقوله ﷺ لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النَّظَرين بعد أن يُحْتَلَبَهَا إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر^(١) فحكم النبي ﷺ بأن الحيار للمغشوش ولا ينفع البائع شرطه عدم الرد وهذا حكم الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ فعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ﷺ باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر ﷺ بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان ﷺ فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه وقال عبد الله ﷺ بعته بالبراءة ف قضى عثمان بن عفان ﷺ على عبد الله بن عمر ﷺ أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله ﷺ أن يحلف وارتجع العبد فصاح عنده فباعه عبد الله ﷺ بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم^(٢) فلما نكل ابن عمر ﷺ عن اليمين رد عليه عثمان ﷺ العبد مع أنه شرط البراءة من العيب الثانية : أن يكون البائع جاهلاً بالغش مثل شخص اشترى التمر ثم باعه في الحال فيبرأ من العيب إذا اشترط البراءة لمفهوم قضاء عثمان فلو حلف ابن عمر أنه باعه العبد وما به داء يعلمه لم يرد له عثمان والله أعلم.

فأرجح الأقوال في مسألة شرط البراءة من العيب إذا لم يبينه أن البائع يبرأ من العيب الذي لا يعلمه ولا يبرأ من العيب الذي يعلمه هو قول للشافعية والمالكية ورواية في مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عثيمين^(٣)

(١) رواه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥).

(٢) رواه الإمام مالك (٦١٣/٢) وعبد الرزاق (١٤٧٢١) (١٤٧٢٢) بإسناد صحيح وصححه ابن حزم في المحل (٤٢/٩) وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٨/٦) وصححه إسناده الألباني في الإرواء (٢٦٤٠).

(٣) انظر : مختصر الخلافات (٣٣٢/٣) والمنتقى (٧٨-٧٧/٦) والمغني (٢٧٩/٤) والاختيارات ص : ١٢٤

س ٤١ : هل يجوز أن يبيع التمر في السوق على شخص آخر وهو في سيارة المزارع الذي اشترته منه أو لا بد من إنزاله في دكاني؟

لا يجوز بيع السلعة ثمرة تمر أو غيره إلا بعد قبضها فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله^(١) وما بيع جزافاً لا يحتاج إلى قبض بالكيل أو الوزن فكانت التخلية قبضاً له فقبض كل شيء بحسبه فإذا اشترت التمر أو الخضار أو الفاكهة أو غير ذلك و سلمك البائع السلعة و حلّى بينك و بينها فقال هذه سلعتك تصرف فيها فهنا خرجت السلعة من ضمان البائع إلى ضمانك فيجوز أن تبيعها وهي في سيارة البائع.

و التخلية قبض في الجزاف عند الأحناف و رواية في مذهب الشافعية و الحنابلة و اختار الشيخ محمد العثيمين أن التخلية قبض إذا كان السوق عاماً فلا يجب نقل السلعة من مكان إلى مكان و الله أعلم^(٢)

س ٤٢ : ما حكم اشترك بعض الحاضرين لحراج التمور سراً حتى لا تزيد السلعة ويضطر المزارع للبيع؟

وإعلام الموقعين (٤٠٥/٣) و الشرح الممتع (٢٦٥/٨).

(١) رواه البخاري (٢١٣٥) و مسلم (١٥٢٥) و اللفظ له.

(٢) انظر : مجمع الضمانات ص : ٢٣٨ و العزیز شرح الوجيز (٣٠٥/٤) و المغني (٢٢٠،٢٢٧/٤) و الإنصاف (٤٦٩،٤٧٠/٤) و مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٤١/٢٨) و ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة (٣٧١) تنبيه : مذهب المالكية جواز البيع قبل القبض ما عدا الطعام المبيع بالكيل و الوزن فجواز بيع السلعة المبيعة جزافاً من باب أولى. انظر : التمهيد (٣٢٧،٣٣٥/١٣) و المنتقى (٢٧٨/٦) أما حديث ابن عمر ؓ قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً يعني الطعام يضرّبون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحلهم رواه البخاري (٢١٣٧) و مسلم (١٥٢٧) و حديثه الآخر ، قال : ابتعت زيتاً بالسوق ، فقام إلى رجل فأربحنى حتى رضيت ، فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي ، فأمسك بيدي ، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك ، فإن نبي الله ﷺ منى عن بيع ذلك " رواه الإمام أحمد (٢١١٦٠) و أبو داود (٣٤٩٩) و ابن حبان (٤٩٨٤) و الدارقطني (١٣/٣) و الحاكم (٤٠/٢) و الطبراني في الكبير (١١٣/٥) و غيرهم و رواه ثقات فلاهل العلم عنها عدة أجوبة :

١ : نقل المشتري السلعة إلى رحله ليس قيذاً وإنما خرج مخرج الغالب و إنما الواجب القبض و بالتخلية

يحصل القبض

٢ : يحمل الحديث على الاستحباب لمفهوم حديث " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " فالجزاف

ليس فيه توفيه و حينها خص الطعام خرج ما عداه

٣ : يحمل على أن البيعة الثانية كانت بربح على مرأى من البائع الأول فتوجه النهي دفعاً للندم و الشحناء

انظر : المنهزم (٣٧٨/٤) و شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٨/٣) و ثمرات التدوين من مسائل ابن

عثيمين مسألة (٣٧١)

يحرم الإضرار بالآخرين فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه^(١) ففعلهم إضرار بصاحب التمر فليتقوا عقوبة الله العاجلة بهم و إذا كان النجش محرم لأجل عدم الإضرار بالمشتري فكذلك هذا الاتفاق بين المشتريين محرم فهو تعاون منهم على الإثم و العدوان و النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه^(٢) فكيف يرضى لأخيه المسلم شيئاً لا يرضاه لنفسه و ليعلم هؤلاء أن العبرة ليست بالكسب الحاضر بل ببركة هذا الكسب فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف مَنَفَقَةٌ للسلعة محققة للبركة^(٣) فالواجب عليهم التوبة جميعاً و التحلل ممن ظلموهم .

س ٤٣ : أوصاني شخص ببيع تمر له في السوق بقيمة معينة وبعته بزيادة فهل يجوز لي أن آخذ الزيادة على ما أوصاني؟
لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يقول بعه بكذا و ما زاد فهو لك أو أن تقول له ما زاد على كذا فهو لي فيوافق . فلك أن تأخذ الزائد فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً .
الثانية : أن يقول بعه بكذا و لم يقل ما زاد فهو لك و لم تشترط أن الزيادة لك فالزائد لصاحب التمر و يحرم عليك أخذه من غير علمه و رضاه فهو ربح ماله فعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه^(٤) فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الدينار و الشاة و لو كان الدينار لعروة رضي الله عنه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك^(٥) .

(١) رواه الحاكم (٥٨/٢) و صححه .

(٢) رواه البخاري (١٣) و مسلم (٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٧) و مسلم (١٦٠٦) .

(٤) رواه البخاري (٣٦٤٣) .

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩٦/١٣)

س ٤٤ : أوصاني صديق لي بشراء تمر له واشترت له ورفعت سعره عليه بدون علمه نظراً لتعبي في البحث في السوق؟

إذا وكلك بأن تشتري له فيحرم عليك أن تأخذ منه أكثر من ثمن التمر إن لم تكن معروفاً عند الناس بالشراء لهم بأجرة ولك أن تطلب منه جعلاً نظير شرائك له وإن كنت معروفاً بذلك فلك أن تطلب منه أجرة المثل. قال ابن قدامة: ولو دفع ثوباً إلى رجل ليبيعه فالحكم فيه... إن كان منتصباً يبيع للناس بأجر فله أجر مثله نص عليه أحمد وإن لم يكن كذلك فلا شيء له^(١).

س ٤٥ : التمر الضميد في الثلاثه نوعاً ما لا يتغير فهل يجوز لي بيعه في السنة الحالية مع أنه من السنة الماضية ولا أخبر البائع بذلك بناءً على أنه لم يسأل؟
الواجب الصدق في كل شيء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩) سورة التوبة و رغبة الناس في ثمرة السنة الحاضرة ليست كرجبتهم في ثمرة العام الماضي و قيمته أقل عند الناس فالواجب البيان إما بالكلام أو بالكتابة الواضحة فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما^(٢)

س ٤٦ : ما حكم الكذب في سعر السلعة في الحراج على التمور أنها سيمت بكذا على اعتبار أن قيمة السطول تساوي أكثر؟

الأصل في الكذب التحريم ويكون التحريم أشد إذا كان يتسبب في أكل أموال الناس فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ويعظم الأمر إذا أكد كذبه باليمين فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ آل عمران: ٧٧^(٣)

(١) المغني (١٦٢/٦)

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) و مسلم (١٥٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٧) و مسلم (١٣٨).

س ٤٧ : عندي محل لبيع التمور ويتصل علي تجار يريدون كمية كثيرة وهي ليست عندي وأقول لهم نعم هي عندي فإذا أرسلوا لي المبلغ ذهبت إلى السوق واشترت لهم وبعته عليهم بأكثر مما اشترته فما الحكم؟

يجوز أن تبيع تمرا موصوفا في ذمتك فإن كان تسليم التمر مؤجلا فهذا السلم المؤجل وهو جائز بإجماع أهل العلم فعن ابن عباس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ^(١) وإن كان التسليم في الحال أو بعد يوم أو يومين ونحو ذلك فهذا السلم الحال وهو محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى جوازه وهو مذهب الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد و يخرج من بعض الروايات عن الإمام مالك و قال به عطاء بن أبي رباح و أبو ثور و ابن المنذر و هو الذي يترجح لي ^(٢)

لأنه إذا جاز السلم مؤجلا فالسلم الحال أولى بالجواز لأنه من الغرر أبعد و الأصل في البيع الجواز.

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس إلى أجل معلوم إذا كان مؤجلا يجب أن يكون الأجل معلوماً غير مجهول و ليس فيه نفي السلم الحال أو اشتراط الأجل في صحة السلم يوضحه الجمع بين الكيل و الوزن في هذا الحديث و لا يجتمعان في المبيع إنما يلزم أحدهما فمعناه في كيل معلوم إن كان مكيلا أو وزن معلوم إن كان موزونا فيقدر إلى أجل معلوم إن كان مؤجلا و الله أعلم

و حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل سلف و يبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك ^(٣)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك يتناول بيع الأعيان و أما السلم فعقد على ما في الذمة و يدخل في الحديث أيضا أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له و لا يقدر عليه فليس عنده حسا و لا معنى فيكون قد باعه شيئا لا يدرى هل يحصل له أم لا فهذا بيع الغرر.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩) و مسلم (١٦٠٤).

(٢) انظر : العزيز (٤/٣٩٦) و مختصر خلافات البيهقي (٣/٣٦٦) و المغني (٤/٣٢٨) و بداية المجتهد (١/٢٠٣) و الإنصاف (٥/٩٨)

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٦٣٣) و أبو داود (٣٥٠٤) و الترمذي (١٢٣٤) - و قال حسن صحيح - و النسائي (٤٦١١)، (٤٣١١) و ابن ماجه (٢١٨٨). من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه و إسناده حسن . و الحديث صححه الحاكم (٢/١٢) و ابن حزم في المحل (٨/٥٢٠) و النووي في المجموع (٩/٣٧٦) و شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/٣٥٠) و ابن القيم في الطرق الحكمية ص : ١٨٧ .

و أما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ^(١) فهو نص في منع المسألة التي سأل عنها السائل لكنه حديث ضعيف فيجوز أن تبع تمرا موصوفا في ذمتك ثم تشتريه و تسلمهم إياه بشرط أن تستلم الثمن أثناء العقد فإذا طلبوا منك كمية من التمر ليست عندك فلا تقل لهم عندي بل اتفق معهم على صفات التمر و نوعه و وزنه و موعد التسليم و استلم منهم الثمن مباشرة ثم تشتريه . و لا يصح العقد مع عدم استلام الثمن فالمسك في دين في الذمة و مع عدم قبض الثمن يكون من باب بيع الدين بالدين و تكثر المخاطرة و تدخل المعاملة في حد الغرر . و بعض أهل العلم ينقل الاتفاق على عدم جواز تأخير الثمن و الصحيح أنه لا إجماع ^(٢)

س٤٨ : اشتركت بشراء ثمرة نخيل بيني وبين عمال يقومون بخرف التمر و تنقيته و أتولى البيع فهل العمالة يدخلون معي في الربح و الخسارة أم في الربح فقط مقابل تعبهم أم أن العقد من أساسه غير صحيح ؟
إذا كان منك المال و منهم العمل على نسبة مشاعة من الربح مثل النصف فهذه شركة مضاربة جائزة فإن كان هناك ربح فهو على ما اتفقت أنت و إياهم عليه و إن كان هناك خسارة فهي على الجميع أنت تخسر مالك كله أو بعضه و هم يخسرون عملهم .
أما إذا كان المال من الجميع فخسارة المال على الجميع كل حسب ماله . و الربح على ما اشترطتموه و انظر جوابالسؤال رقم (٩٦) .

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٨٨٨) و ابن ماجه (٢١٨٧) أبو داود (٣٥٠٣) الترمذي (١٢٣٢) و النسائي (٤٦١٣) و ابن ماجه (٢١٨٧) و رواه ثقات لكن يوسف بن ماهك لم يسمعه من حكيم قال العلائي : يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال الإمام أحمد مرسل قلت القائل العلائي أخرجه ابن حبان في صحيحه و الأصح ما قال الإمام أحمد بينها عبد الله بن عصمة . و ابن عصمة متروك فالحديث لا يصح لاضطرابه من جهة السند و طرقه لا تخلو من ضعف أصحابها الطريق المذكورة و هي منقطعة و مضطرب من جهة المتن ففي بعض رواياته بلفظ الرواية المذكورة و في بعضها بلفظ ” إذا اشتريت بيبعا فلا تبعه حتى تقبضه “

و الحديث مخرج في غاية المتصدين شرح منهج السالكين

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠) . و قارن به حاشية الدسوقي (١٩٥-١٩٦) .

س ٤٩ : أذهب إلى محلات التمور وأخذ منهم أكياس تمور ضميد أبيعها على التصريف والباقي أرجعه لهم. فما الحكم؟
الأمر لا يخلو من حالين :

الأولى أن تكون وكيلا لهم في البيع وتأخذ مبلغاً معلوماً من المال على ما تبيعه و ما لم تبعه تعيده إليهم فهذه جعالة جائزة

الثانية : أن تشتري التمر منهم بمبلغ معلوم و تشتتر مدة معلومة تعيد لهم ما لم تبيعه من التمر و تأخذ قسط ما دفعته لهم فهذا البيع جائز فهو بيع مع خيار الشرط لقول النبي ﷺ إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع ^(١) فإذا خيرتهم أثناء الشراء برد التمر الذي لم يبيع و قبلوا جاز البيع و الشرط و الأصل في الشرط الحل فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً

س ٥٠ : بالنسبة للأصناف الربوية في سوق التمور يتم التبايع بين الطرفين ولا يتم قبض الثمن فهل يعد هذا من الربا، وهل يخالف قول النبي ﷺ (إذا كان يداً بيد)؟

إذا بيع التمر بالتمر فالواجب أمران

الأول : التقابض فكل واحد من المتبايعين يقبض تمره قبل التفرق

الثاني : التماثل في القدر و لا عبرة لجودة التمر و نوعه أو رداءته فصاع تمر مقابل صاع تمر سواء كانا طيبين أو أحدهما طيباً و الآخر رديئاً كلاهما من نوع واحد مثل صاع سكري بصاع سكري أو اختلف النوع مثل صاع سكري بصاع شقراء فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ^(٢)

أما إذا بيع التمر بالأوراق النقدية فلا يشترط التقابض فيجوز أن يستلم المشتري تمره في الحال أو في وقت آخر و كذلك يجوز أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً لا اختلاف علة الربا فعلة الربا في التمر - فيما ترجح عندي - الكيل مع الطعم و علة الربا في الأوراق النقدية

(١) رواه البخاري (٢١١٢) و مسلم (١٥٣١).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

مطلق الثمنية فلذا اشترى النبي ﷺ شعيرا ولم يسلم البائع الثمن لاختلاف علة الربا بين الثمن و المثلث فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد ^(١)

س ٥١ : ما حكم بيع الدلال على نفسه؟ وهل يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة؟
الدلال وكيل للبائع فإذا باع على نفسه أو اشترى منها فهذا مظنة أن ينصح لنفسه ولا ينصح لمن وكله في البيع والشراء. وأكثر الفقهاء على منعه من ذلك لأن ذلك مظنة التهمة و وقوع النزاع بينه وبين من وكله. لكن لو أذن له الموكل بالبيع من نفسه والشراء لها أو أطلق و انتفت التهمة فزاد في السلعة بعد أن رغب الناس عنها أو باع له السلعة و الناس يرغبون فيها و يزيدون جاز ^(٢)

و الأصل أن الزيادة من غير إرادة الشراء من النجش المحرم. لكن إذا سام و هو يريد الشراء أو سام أول الحراج و هو ما يسمى بفتح الباب أرجو أن يكون في الأمر سعة لأنه يكون السوم غالبا بهال أقل من قيمة السلعة بكثير.

س ٥٢ : عند الحراج على التمور في السوق سمت من الدلال التمر بمبلغ فلم يبع علي وذهبت و بعد ساعتين ذهبت إلى دكاني ووجدت المزارع ينزل البضاعة فسألت الدلال فقال لم يزد أحد عليك فهل يجوز لي إرجاع التمور علما أنني لا أريدها ؟
إذا فارقته و لم يبع عليك فلا يلزمك البيع إلا برضاك و لك أن تطالب المزارع بأخذ تمره. إلا لو كان هناك عرف في سوق التمر أنه إذا لم يزد في التمر أحد فهو لآخر من سامه فيعمل بالعرف فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا. و لا أعلم عرفا في سوق التمر بذلك و الله أعلم.

س ٥٣ : بعث على شخص كمية من التمور بثلاثين ألف ريال و بعد مدة طالبت بها فأحالني على فلان الذي يريد هو منه مبلغا من المال و قبلت الإحالة ثم بعدها تبين لي أنه معسر فرجعت إلى صاحبي وقال ليس لك عندي شيء لأنك قبلت الإحالة. فما الحكم؟

الحوالة نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه و إذا انتقل الحق فلا يرجع لقول

(١) رواه البخاري (٢٠٦٨) و مسلم (١٦٠٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٧٦/٥) و حاشية الدسوقي (٣٨٧/٣).

النبي ﷺ مَطَّلَ الْغَنِيَّ ظَلَمَ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ” (١)
 والملي عند الفقهاء: هو القادر على الوفاء وليس مماطلاً ويمكن تحضيره لمجلس الحكم
 أما إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحال بذلك فله الرجوع إلا أن يرضى بعد
 العلم لأنَّ الفليس عيب في المحال عليه فكان له الرجوع كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة
 ولأنَّ المحيل غرَّه فكان له الرجوع كما لو دلس المبيع.
 فلك الرجوع عليه و يحرم عليه الامتناع عن قضاء دينك .

س ٥٤ : ما حكم الزيادة في السلعة وهو لا يريد شراءها من أجل زيادة الثمن ؟
 هذا من النَّجْشِ المحرم فعن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا... (٢) و
 النَّجْشُ : أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري .
 ومن غبن غبنا يخرج عن العادة بسبب النجش أو غيره فله خيار الغبن فله رد المبيع
 على البائع وأخذ الثمن .

قال الهيثمي : الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة النجش والبيع
 على بيع الغير والشراء على شرائه وعد هذه الثلاثة كبائر محتمل لأن فيها إضراراً عظيماً
 بالغير ولا شك أن إضرار الغير الذي لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرَّت الإشارة إلى ذلك
 وأيضاً فهذه من المكر والخداع وسيأتي أنه كبيرة (٣)

س ٥٥ : لمن تكون الثمرة لمن باع النخل بعد التأبير ؟
 من باع مزرعة فيها نخل مثمر أو باع النخل المثمر وحده فلا يخلو من حالين :
 الأولى : أن يكون البيع بعد التأبير وهو التلقيح فالثمره للبائع بمقابلة إلى الجذاد ومؤنة
 السقي على المشتري إلا إذا شرط المشتري أن الثمرة كلها أو بعضها له
 الثانية : أن يكون البيع قبل التأبير فالثمره للمشتري فعن عبد الله بن عمر ؓ
 أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (٤)

(١) رواه البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣)

(٣) الزواجر (١/٢٣٦)

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

والمبتاع المشتري فجعل النبي ﷺ المؤبرة للبائع و مفهوم الحديث أن غير المؤبرة للمشتري إلا إذا شرط البائع أن الثمرة كلها أو بعضها له. فإن كان الشرط من البائع فهو استثناء لبعض ماله وإن كان من المشتري فهو بمنزلة شرائها مع أصلها وكذلك سائر الأشجار المثمرة حكمها حكم النخل إذا كانت الثمرة بادية فهي للبائع و مثله الزرع فإذا ظهر السنبل فهو للبائع و إن لم يظهر فهو للمشتري و ما يحصد كالبرسيم و يجنى مرارا كالخيار فأصوله للمشتري و الجزة و اللقطة الظاهرة للبائع

س٥٦ : هل يجوز أن أشتري ثمرة النخيل قبل أن يبدو صلاحها بشرط أن يبقيا صاحبها على النخيل حتى تنضج ؟
لا يجوز أن تشتري ثمرة النخيل وحدها قبل أن يبدو صلاحها و تشتري أن يبقيا صاحبها على النخيل حتى تنضج فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع و المبتاع ^(١) و تقدم التفصيل في مسألة بيع الثمار في جواب السؤال الخامس .

س٥٧ : في بداية الموسم طلب مني أحد المحسنين أن أشتري له ثلاثين طنا من التمور لتفطير الصائمين و كانت صيغة العقد أن سعر الكيلو عليه خمسة عشر ريالاً إلى نهاية الموسم سواء زاد السوق أو نقص مع العلم أنه تم تحديد صفة التمر المطلوب فما الحكم ؟
إذا بعته عليه في ذمتك تمرا مضبوطا بوصفه و وقت تسليمه - طال الوقت أو قصر - و مكانه و استلمت الثمن في مجلس العقد فهذا من السلم الجائز فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ^(٢)
و ينظر جواب السؤال رقم (٤٧).

س٥٨ : اشتريت من السوق تمرا مغشوشا فهل يجوز لي أن أبيعها مغشوشا كما اشتريته ؟
يجوز لك رده على بائعه إذا لم يبين لك ما فيه و إن رضيت به فالعقد صحيح من غير أن تلزمه بالأرض و يحرم عليك بيعه من غير أن تبين للمشتري ما فيه و له رده حتى لو اشترطت عليه عدم الرد إذا لم تبين له عيبه و تقدم في جواب السؤال رقم (٤٠).

(١) رواه البخاري (٢١٩٤) و مسلم (١٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٩) و مسلم (١٦٠٤).

س ٥٩ : عرضت ثمرة النخيل في مزرعتي للبيع وأتى إلي أشخاص بعضهم أعلم أنهم لن يدفعوا نقدا فهل يجوز قبول زيادتهم فإذا زاد من أعلم أنه سيدفع نقدا أثبت البيع عليه؟

المعروف أن شراء من ينقد الثمن ليس كمن يؤخره فلا تعتمد زيادتهم في السوم إلا إذا أخبرت السائمين بالواقع

س ٦٠ : عند تلقيح النخيل وإعداده أطلب من العمال أن يجتهدوا في إتقان العمل وأعطيتهم وعدا أن أبيعهم عليهم عند بدو صلاحه وعند البيع لا أبيعهم عليهم فما الحكم؟

أصح الأقوال وجوب الوفاء بالوعد و يحرم إخلافه لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿الصف: ٢-٣﴾ ومن أخلف وعده دخل في عموم الآية وقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١) [الإسراء: ٣٤] ومن العهد الوعد فيجب الوفاء به وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان^(٢) وإخلاف الوعد من صفات المنافقين و يحرم على المسلم أن يتصف بصفات النفاق العملي. فإذا وافق سومهم سوم غيرهم فضلوا على غيرهم بالوعد فوجب البيع عليهم والله أعلم .

س ٦١ : هل توجد نسبة محدودة في الربح عند بيع التمور حيث أني اشتريت تمرا بعشرين ألفا وبعته بأربعين؟

الأصل في البيع الحل لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢٩) سورة النساء
وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه^(٣)

(١) انظر: أضواء البيان (٣٢٣/٤) وتيسير الكريم الرحمن ص: ٢١٨، ٤٧٧ .

(٢) رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٣) رواه البخاري (٣٦٤٣)

فباع عروة البارقي رضي الله عنه الشاة بدينار فربح فيها مثل ثمنها أي نسبة الربح ١٠٠٪ و أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

فالربح لا يحد بحد إذا لم يتوصل إليه البائع بمحذور شرعي مثل الغبن أو الغش أو احتكار السلعة، لكن ينبغي أن تكون سمحا في بيعك تكتفي بالربح اليسير و إذا طلب منك المشتري أن تحط من الثمن تحط منه لتنال بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ^(١) فالجزء من جنس العمل فمن رحم الناس رحمه الله .

س ٦٢ : من باع ثمرة نخله هل يشمله الأجر الوارد في الحديث (ما من مسلم يغرس غرساً... الخ) ؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ^(٢) فظاهر الحديث أن هذا الثواب لمن غرس الشجر فهو السبب في وجودها . وكذلك لما لكها الحالي لأنه متسبب في بقائها وفي ثمرتها هذا الذي يظهر لي من الحديث و الله أعلم .

س ٦٣ : اشتركت أنا وشخص في شراء ثمرة النخيل و شرط الربح بيني وبينه والخسارة علي ويدفع هو المبلغ نقدا لصاحب النخيل فما الحكم ؟

يشترط في هذه الشركة أن تكون الخسارة على الشريكين على قدر مال كل واحد منهما . قال ابن قدامة: (لانعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم) ^(٣) فالعدل في الشركة اشتراك الشركاء في الغنم و الغرم فإذا خرجت عن ذلك كانت ظلماً و أكلاً لأموال الناس بالباطل .

س ٦٤ : ما حكم بيع التمر المعجون (العبيط) بالتمر ؟

يشترط في بيع التمر بالتمر التماثل فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً

(١) رواه البخاري (٢٠٧٦)

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٠) و مسلم (١٥٥٣)

(٣) المغني (١٤٧/٥) وانظر العدة شرح عمدة الفقه (١/٣٥١)

بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١) و التمر فيه نوى و التمر منزوع النوى (العبيط) ليس فيه نوى فلا يمكن التماثل بينهما لا كيلا و لا وزنا و بين النبي ﷺ العلة من النهي عن بيع الرطب بالتمر و هي عدم التماثل فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب فقال أينقص إذا جف قالوا نعم فنهى عن ذلك^(٢) و القاعدة عند أهل العلم في بيع الربويات التي يشترط فيها التماثل أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل و الحنابلة ينصون في كتبهم على حرمة بيع تمر بلا نوى بما فيه نوى فيحرم هذا البيع و الله أعلم.

س ٦٥: ما حكم بيع اللقاح للنخيل وهل يدخل في النهي عن أجرة عسب الفحل؟
يجوز بيع طلع النخل (اللقاح) فهو عين مباحة النفع من غير حاجة فجاز بيعه لعموم الأدلة الدالة على جواز البيع.

أما نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل^(٣) فهو نهى عن اشتراط أخذ المال مقابل ضراب الفحل للبهيمة فهو من الغرر للجهالة في قدره و ربما حبلت البهيمة و ربما لم تحبل فحرمت الإجارة عليه و لا يصح قياس بيع طلع النخل عليه فهو قياس مع الفارق ففي عسب الفحل تبقى العين و هي الفحل و الانتفاع بمائه أما في طلع النخل فلا ينتفع بالعين إلا بذهابها فالعسب من باب الإجارة و الطلع من باب البيع. و الطلع ليس فيه جهالة لأنه مشاهد معلوم القدر و الوصف بخلاف ماء الفحل.

س ٦٦: ما حكم بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض؟
بيع الرطب بالتمر من المزانبة المحرمة لنهي النبي ﷺ عن بيع المزانبة و هو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل^(٤) لاشتراط التماثل في بيع التمر بالتمر و هو متعذر في هذا البيع و يستثنى من ذلك بيع العرايا و هو بيع الرطب خرساً بتمر فيها دون خمسة أوسق.
بشروط:

- (١) رواه مسلم (١٥٨٧).
- (٢) رواه أحمد (١٥١٨) و أبو داود (٣٣٥٩) و الترمذي (١٢٥٥) و النسائي (٤٥٤٥) و ابن ماجه (٢٢٦٤).
- (٣) رواه البخاري (٢٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٤) رواه البخاري (٢١٨٧) و مسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الأول: أن تكون في أقل من خمسة أوسق فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك ^(١) فخمسة أوسق شك فيها الراوي داود بن الحصين والحكم لا يثبت بالشك والأصل في المزبنة المنع إلا ما ثبتت فيه الرخصة .

والوسق ستون صاعاً. وكم يساوي صاع التمر من كيلو؟ انظر البيان المرفق في آخر الكتاب .
الثاني: أن يشتريها بخرصها من التمر وذلك بأن يخرص الرطب بما يؤول إليه تمراً فيقوم الخرص عند الحاجة مقام الكيل فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً ^(٢)
الثالث: التقبض في المجلس لأنه يبيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع .
 والقبض في كل واحد منهما بحسبه ففي التمر بكيله ونقله وفي الثمرة بالتخلية .

س ٦٧: اشترت ثمرة نخل واشترى صاحبي ثمرة نخل أخرى فقال لي بادلني أعطيك ثمرة نخلي وتعطيني ثمرة نخلك فما الحكم؟

هذا من المزبنة المنهي عنها ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزبنة « وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل » ^(٣) فيشترط في بيع التمر بالتمر - في غير العرية - التماثل في الكيل وهذا متعذر في ثمرة النخل إذا كانت على رؤوس النخل وإنما يلجأ للخرص عند الحاجة فيقوم الخرص في العرية مقام الكيل ولا حاجة هنا فهذا البيع ربا والقاعدة عند أهل العلم في باب الربا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل كما في هذا السؤال وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ^(٤)

(١) رواه البخاري (٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١)

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٠) ومسلم (١٥٣٩) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢١٨٧) ومسلم (١٥٤٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٧).

س ٦٨ : عندي تمر في البيت قديم والناس الآن يأكلون الرطب وأريد أن أكل مثلهم وليس عندي دراهم فماذا أفعل؟
يجوز أن تشتري بهذا التمر رطباً يساويه بالحرص تمرًا فيما دون خمسة أوسق وهذه مسألة العرايا وهي مستثناة من المزابنة المحرمة وتقدم الكلام على شروطها في جواب السؤال رقم (٦٦).

س ٦٩ : جاءني صاحبي وقال أريد أن تخرص لي رطبك البرحي بالرطب الشقراء الذي عندي وأنا أتفكه بما عندك وأنت تتفكه بما عندي فما الحكم؟
يجوز بيع الرطب بالرطب متساويًا عند جمهور أهل العلم^(١) لعموم قوله تعالى ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢٧٥) سورة البقرة فإذا تساوى في الحال جاز بيعهما كبيع العسل بالعسل والتمر بالتمر والنص ورد في النهي عن بيع التمر بالرطب وليس مثله يبيع الرطب بالرطب فيوقف على ما ورد فيه النص والله أعلم.

س ٧٠ : الناس الآن مع وسائل التبريد صاروا يحفظون الرطب في البرادات فهل يجوز أن أشتري هذا الرطب بالتمر الضميد الذي عندي نظراً لحاجتي إلى الرطب فقد انتهى ما عندي؟
من الشروط الذي يذكرها الفقهاء في بيع العرية أن يكون الرطب على رؤوس النخل ويعللون ذلك بقولهم لأخذه شيئاً فشيئاً لحاجة التفكه وفي هذا الزمن كما ذكر السائل أن الرطب يحفظ في البرادات فإذا كان في البرادة فسيأخذه المحتاج شيئاً فشيئاً بل حفظ البرادات أفضل من حفظ النخل فلا يتم في البرادات بخلاف لو كان على رؤوس النخل فلو ترك فترة لصار تمراً. وقد قال بعض الشافعية بجواز بيع الرطب على الأرض بالتمر وهو الظاهر من كلام أبي حنيفة^(٢)
فلا أرى مانعاً من بيع التمر بالرطب وهو على الأرض إذا توفرت شروط العرية وتقدمت في جواب السؤال رقم (٦٦) والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٨٨) والمنتقى شرح الموطأ (٣/١٩٦) والمغني (٤/١٣٢) والمجموع (١٠/٤٣٦).

(٢) انظر: المجموع (١١/٤٤٠٢٢) وبدائع الصنائع (٥/١٨٨).

س ٧١ : إنسان عنده رطب قد خرصه أو اشتراه في بيته وإنسان عنده تمر فقال أريد أن أشتري هذا الرطب بهذا التمر فما الحكم ؟
جائز ولا يشترط أن يكون الرطب على رؤوس النخل - وتقدم في جواب السؤال رقم (٧٠) - بشرط توفر شروط العرية. وتقدمت في جواب السؤال رقم (٦٦).

س ٧٢ : إذا بعث تمرًا جيدًا بتمر رديء فهل لا بد من المماثلة وإذا كان لا بد منها فكيف يستفيد صاحب التمر الجيد ؟

يشترط في بيع التمر بالتمر التماثل في الكيل أو الوزن فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ^(١) وإلا عبرة شرعاً في طيب التمر ورداءته فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ هذا الربا فردوه ثم يبعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ^(٢).
وإذا كان الشخص يريد الربح ولم يلتفت إلى الإحسان لصاحب التمر الرديء يبيع تمره الجيد ثم يشتري بالمال تمرًا رديئًا.

س ٧٣ : ما حكم بيع البسر بالتمر ؟

يجوز بيع البسر إذا بدأ بالتلوين بالتمر إذا توفرت شروط العرايا - وتقدم الكلام عليها في جواب السؤال رقم (٦٦) - فالحاجة للبسر كالحاجة للرطب ^(٣) والله أعلم .

س ٧٤ : ما حكم تفريط النخيل حتى تكون الحبة كبيرة ؟

لا أرى محذوراً شرعياً في ذلك ففي تفريط بعض البلح مصلحة لصاحب الثمرة حيث تكون الثمرة أكبر مما لو لم يفرط و ما يدفعه صاحب الثمرة من مال للعمال مقابل التفريط يعود عليه أضعافه لارتفاع قيمة ثمرة نخله المفرط والله أعلم .

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٤).

(٣) انظر: المجموع (٢٣/١١).

س ٧٥ : الملاحظ في سوق التمور كثرة تساقط التمور على الأرض وفي صندوق السيارة. ما حكم التساهل في هذا؟

من الخطأ التساهل في هذه الأطلعة المحترمة و تعريضها للوطي أو رميها في أماكن مستقدرة فعن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها^(١)

فطعام الآدمي و الحيوان محترم ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم »^(٢) فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امتهان البعرة لأنها طعام دواب الجن فكذلك ينهى عن امتهان طعام الآدميين و طعام دوابهم . فتحفظ هذه التمور ليأكلها إنسان أو حيوان و لتذكر نعمة الله علينا فيلى وقت قريب ما يتساقط من التمور الآن يطعم بيوتا في السابق. فمن أسباب تمام النعم شكرها .

س ٧٦ : اشتري من السوق تمراً وأفرغ الزنابيب في زنابيب أصغر حتى يزيد عدد السطول وأدخل به مرة أخرى على اعتبار أنها جاءت للتو من المزرعة لأن المشتري لا يرغب بالتمر المفرج أكثر من مرة فما حكم هذا العمل ؟

الأصل جواز أن يتصرف الشخص في ماله و أن يظهره في مظهر يرغب فيه المشتري إلا إذا كان في ذلك تدليس على المشتري مثل أن يظهرها على حال هي أحسن من حالها أو يغرر بمن لا يفرق بين صغير السطول و كبيرها فيغتر فيشتري منه .

فإن كان تفريغ السطول لمصلحة من غير تدليس على المشتري جاز كمن أعاد تفريغ التمر في سطل حتى يعود لحاله لأنه هضم أثناء النقل و يحرم إن كان في ذلك تدليس وإيهام المشتري أنها للتو جاءت و الواقع خلاف ذلك فهو من التدليس المحرم .

س ٧٧ : اشتريت ثمرة النخيل وقدر الله وحصلت جائحة على الثمرة فمن الذي يتحمل الضرر؟

من اشترى ثمراً في شجره كثمر النخل أو غيره من فواكه و خضار و غير ذلك فتلفت قبل أو ان أخذها بأفة سماوية كشدة برّد و شدة حر و برّد أو مطر أو جراد أو طير أو

(١) رواه البخاري (٢٤٣١) و مسلم (١٠٧١).

(٢) رواه مسلم (٤٥٠).

مرض أو ما لا يمكن تضمينه من الآدميين و هي في أشجارها فهي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه إن كان دفع له بالكل إن تلفت كلها أو البعض إن تلف بعضها أو نقص نقصاً ظاهراً لأنّ التخلية في الشجر ليست قبضاً تاماً فلذا على البائع سقيه لقول النبي ﷺ «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بسم تأخذ مال أخيك بغير حق» (١).

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الثمن مع عدم تسليم المثلث فأخذ البائع المال قبل نضج الثمرة وقبل تمكن المشتري من الانتفاع بها ظلم فهي باقية على ضمان البائع حتى يأتي وقت الانتفاع بها فتكون من ضمان المشتري .

فيرجع المشتري على البائع بكل الثمن إن كان دفعه له أو بجزء من الثمن إن كان حصل نقص بسبب الآفة و لم يحصل تلفها.

هذا إذا لم يحصل تفریط من المشتري فإن فرط المشتري و آخر الجنبي حتى أصابته الآفة مثل المطر أو تعدى في جني الثمرة ففسد بعضها بسبب عدم معرفة من يجني التمر فلا ضمان على البائع .

و وضع جوائح الثمار خاص بالثمرة المشتراة و حدها أما لو اشترى الثمرة مع الشجر فتدخل في ضمان المشتري إذا قبضها و لا وضع للجوائح .

س٧٨: ما الحكم إذا استأجرت مزرعة لأكثر من سنة لكن بعد التأبير (التلقيح)؟
الصحيح جواز استئجار المزرعة للانتفاع بشجرها و أرضها فثبت عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قبل غرماء أسيد بن حضير حديثه سنين وفيها الشجر والنخل و لم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة ؓ. و ثبت جواز بيع الشجر المثمر قبل التأبير و بعده فتدخل الثمرة تبعاً في البيع. و الإجارة بيع المنافع فأرى جواز العقد و ثمرة النخل للمؤجر و تأتي زيادة بيان في إجابة السؤال رقم (١٢٧).

س٧٩: الدلال في سوق التمور هل يعتبر ضامن للمزارع لو أن بعض المشتريين لم يدفع له الثمن؟

الدلال وكييل للمزارع فقد ائتمنه على تمره فهو أمين عند الفقهاء و القاعدة عندهم أن

الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط. فإذا كان يعد في عرف أهل السوق مفرطاً فيضمن أما إذا لم يكن في عرفهم مفرطاً فلا ضمان عليه. وفي عرفهم قبض الثمن مباشرة من بعض المشتريين وتأخير القبض من بعض المشتريين.

س ٨٠ : عندي محل لضمد التمور يأتي الناس بتمور أضمدها لهم بالكيلو وعند الضمد يخرج الدبس أجمعه وأبيعه وهو من تمر الناس فهل يجوز أن أخذ قيمته أم لا بد من رضاهم؟

يرجع في ذلك لعرف أصحاب محلات ضمد التمر فإن كان عملهم على أنهم يأخذون الدبس ولا يردونه لصاحب التمر قل أو كثر فلا يجب عليك رده لأصحاب التمر فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وإن كان بعضهم يرده وبعضهم لا يرده يجب رده لأهله إلا إذا شرطت عليهم أنه لك والله أعلم.

س ٨١ : عند الضمد يعتمد بعض الناس إلى خلط التمر الطيب الكثير بالرديء القليل وبيعه على أنه من النوع الممتاز. فما الحكم؟
هذا من الغش المحرم إلا إذا كان البائع يبين ذلك للمشتريين. وللمشتري خيار الرد إذا لم البائع يكن أخبره بذلك.

س ٨٢ : هل يجوز وضع الزعفران مع الماء عند ضمد التمور حتى يعطي التمر لوناً جيداً؟

يجوز أن يخلط البائع التمر بما يحسنه من المباحات التي لا تضر لكن يجب عليه أن يخبر المشتري بالواقع ويحرم عليه كتمان ذلك لأن ذلك من التدليس المحرم والتدليس أن يجعل المبيع في الظاهر أفضل مما هو عليه وإذا لم يبين البائع للمشتري عمله في التمر فللمشتري خيار الرد لحكم النبي ﷺ بذلك في قوله « لا تُصْرُوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النَّظْرَيْنِ بعد أن يُحْتَلَبَهَا إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر »^(١) فإذا امتنع البائع من حلب البهيمة ليظهر حليتها أكثر من العادة ثم باعها فللمشتري ردها إذا لم يرضها فكذلك من باع تمراً وغير لونه بالزعفران ليوهم المشتري الجاهل أنه من النوع الجيد فللمشتري خيار الرد لأن البائع دلس عليه والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥).

س ٨٣ : يقوم بعض الدالين بتقديم سلفة للعملاء قبل الموسم ليشتروا بها مزارع بشرط أن يكون دلالهم الرسمي فما الحكم؟

المقصد من القرض الإرفاق فلذا لم تجر فيه أحكام الربا من اشتراط التقابض و جواز الزيادة عند القضاء أو بعده إذا لم تكن مشروطة أو معتادة فإذا شرط أن يكون دلالاً لهم بسبب القرض جمع بين قرض وبيع فالإجارة نوع من أنواع البيع وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك^(١)

فكل قرض جرنفعا فهو ربا وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال (كل قرض جر منفعة فهو ربا^(٢)) ولا يصح لكن أجمع أهل العلم على تحريم الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة . قال ابن قدامة : لا يجوز أن يشترط في القرض شرطا يجربه نفعاً مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر وأن يبيعه وأن يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه أو يهدي له أو يعمل له عملاً ونحوه^(٣)

فالقرض صحيح و شرط الدلال باطل فلا يلزمهم أن يكون دلالاً لهم . انظر جواب السؤال رقم (٣٩) .

س ٨٤ : عندما يبيس التمر يقوم بعض الناس بكتم التمر في أكياس ووضعها في الشمس كي تلين ثم يخرجه ويضعه في سطل البيع حتى يرجع التمر وكأنه تم خرافة حديثاً؟

هذا من التدليس المحرم وللمشتري الخيار برد التمر إذا كان البائع لم يخبره بعمله في التمر . وتقدم في جواب السؤال رقم (٨٢) .

س ٨٥ : ما الحكم إذا اشترطت على الذي سيشتغل عندي في التمر أن لا يستلم أي مبلغ حتى يكمل نهاية الموسم بشرط ألا يذهب إلى أي شخص آخر من أجل ألا يجف التمر لأن العمال إذا كتبوا العقد يتم الخرف أسبوع أو أسبوعين ثم يذهبون

(١) تقدم تخرجه في جواب السؤال رقم (٤٧) .

(٢) رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٥٣) عن علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف في إسناده سوار بن مصعب . قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي : عامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف كما ذكره .

(٣) الكافي (١٢٤/٢) . . وانظر : مجموع الفتاوى (٥٣٣/٢٩) ومواهب الجليل (٢٧١/٦)

ويأتون بعد جفاف التمر حتى يسهل عليهم جني التمر؟
 خرف النخلي بمبلغ معين من المال هذا من الجمالة فإذا اشترطت عليهم عدم
 استحقاق المال (الجعل) إذا لم يلتزموا بالعقد فجائز إلا إذا كان تأخرهم بسبب أمر خارج
 عن إرادتهم فلهم على قدر عملهم .

س ٨٦ : الملاحظ في الآونة الأخيرة كثرة الغش وانتشاره بأساليب متعددة. هل
 من نصيحة توجهونها؟
 الحمد لله رب العالمين و بعد :

الغش تحريمه معلوم من الدين بالضرورة و قد عده بعض أهل العلم من الكبائر
 والغش ضد التصح مأخوذ من الغشش وهو المشوب الكدر والغش المحرم في البيع أن
 يخفي البائع شيئاً في السلعة لو أطلع عليه المشتري لم يشتريها بذلك الثمن
 والغشاش يسعى في جمع المال من الوجوه المباحة والمحرمة فيشقى في جمعه ويكسب
 عداوة الآخرين و فقدان الثقة به فيعيش منقوص القدر محل ريبة وشك ثم يموت و يترك
 هذا المال الذي شقى به حياً ليشقى به ميتاً يحاسب عليه و غيره يتنعم به و يترف . فغنمه
 لغيره و غرمه عليه .

و ليعلم الغشاش أن المسألة ليست مسألة كثرة ربح بل مسألة البركة في الربح فقد
 يربح الغشاش المال الكثير لكن يتعرض لآفة تحتاج هذا المال و قد يربح الصادق المال
 القليل فيبارك الله في كسبه فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما
 لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما^(١)
 و يشتد الإثم حينما ينفق الغشاش سلعة بالحلف الكاذب بأنه اشتراها بكذا أو بأن
 فلان سامها كذا أو غير ذلك من الأيمان الكاذبة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول الحلف منقعة للسلعة محقة للبركة^(٢)

فالواجب على من باع سلعة فيها عيب أن يبين هذا العيب للمشتري و لا يكتمه فعن
 عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من
 أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له^(٣)

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) و مسلم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٧) و مسلم (١٦٠٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٦٩٩٨) و ابن ماجه (٢٢٤٦) - و اللفظ له - بإسناد حسن .

و يجب على من باع أنواعا متعددة من الحبوب أو الثمار أو غيرها فيها الطيب الرديء أن يعزل الطيب عن الرديء فيكون المشتري على بينة من أمر السلعة أما جعل الطيب في الأعلى و الرديء - إما لآفة فيه أو لصغره أو غير ذلك من الأشياء التي تزهدها الناس فيه وتقلل من قيمته - في الأسفل من الغش المحرم فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السوء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني^(١)

فخاب و خسر في الدنيا و الآخرة من تبرأ منه النبي ﷺ . و لا يعذر الشخص بحجة أن العمال قاموا بهذا فالواجب عليه المتابعة فلو فعلوا فعلا يضر بسلعته و ينقص من قيمتها لم يرض بذلك و عمل على عدم تكرار ذلك فكذلك الواجب عليه إذا أضروا بإخوانه المسلمين.

فعلى من فرط منه تفریط في حق إخوانه و أكل ما لهم بغير حق أن يسعى بإبراء ذمته برد المال الذي أخذه منهم بغير حق أو بالصدقة به عنهم إن كان لا يعرفهم و ليجتهد في إبراء ذمته أو بالتحلل ممن يعرفهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار و لا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه^(٢) أسأل الله أن يهدينا جميعا لما يجب و يرضى

س ٨٧ : اشتريت ثمرة النخيل وطلبت من صاحب المزرعة أن يتوقف عن السقي لأنه يضر بالثمرة ورفض فما الحكم؟

الواجب على مالك النخل أن يفعل مثل ما يفعل أصحاب النخيل بنخيلهم فإن كان العرف عندهم عدم السقي أو تقليده حينما يكون التمر رطبا أو تمرا فيجب عليه أن يفعل مثلهم فالقاعدة عند أهل العلم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فمشتري الثمرة دخل على هذا الشرط و إن لم يذكره حين الشراء لأن هذا هو العرف . و يحرم على صاحب النخل أن

في إسناد ابن ماجه يحمي بن أيوب قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . و تابعه ابن هبيرة في رواية الإمام أحمد و فيه ضعف من قبل حفظه .

و صحح الحديث الحاكم (٨/٢) و البيهقي - مختصر الخلافيات (٣/٣٣٢) - و الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٢٣) و حسنه الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٣/٢٢٢)

(١) رواه مسلم (١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩)

يضر بالمشتري و ليحذر عقوبة الله فيه فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه^(١) وإذا حصل ضرر للثمرة بسبب السقي فعليه الضمان وانظر جواب السؤال رقم (٧٧) .

س ٨٨ : ما حكم أكل التمر الذي فيه سوس وهل هو طاهر أم نجس ؟
يجوز أكل الأطعمة التي فيها السوس كالتمر و الفواكه و البطيخ و الحبوب إذا لم تكثرها نفسه فيؤكل السوس و نحوه تبعاً للطعام و القاعدة عند أهل العلم أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً و لمشقة التحرز من ذلك و هذا مما تعم به البلوى ولو كان محرماً لبين ذلك النبي ﷺ فلما لم يبينه دل ذلك على أنه مما عفي عنه و الله أعلم . و روي عن ابن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشق التمرة عما فيها^(٢) و لا يصح . و جمهور أهل العلم يرون جواز أكل الأطعمة التي تولد فيها السوس و نحوه^(٣)
و إن فتشها و نظفها مما فيها فهو أفضل فقد أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه^(٤)

- (١) رواه الحاكم (٥٨/٢) و صححه .
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٨٨٣) بإسناد ضعيف في إسناده قيس بن الربيع الأسدي توسط فيه الحافظ فقال : صدوق تغير لما كبر و أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .
و ضعف إسناده الألباني في الضعيفة (٥٢٢٨) .
و رواه البيهقي من طريق آخر (٥٨٨٥) و إسناده أضعف مما قبله عفي إسناده داود بن الزُّرْبَان ضعفه شديد قال أبو زرعة و غيره متروك و أشار البيهقي إلى ضعف الحديث بقوله : هذا [إشارة إلى رواية إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة] مع إرساله أصح من حديث قيس بن الربيع و داود بن الزُّرْبَان و قال الألباني في الضعيفة (٥٢٢٨) إسناده ضعيف جدا .
و مثله حديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن تقشير الثمرة و عن شق الثمرة .
رواه ابن عدي في الكامل (٣٢٢/٦) بإسناد ضعيف في إسناده أبو سحيم مبارك بن سحيم ضعفه شديد
(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٥٠/٤) و منهاج الطالبين ص : ١٨٥ و المغني (٨٣/١١)
(٤) الحديث رواه همام بن يحيى و اختلف عليه فرواه عنه :
١ : محمد بن عمرو و عند أبي داود (٣٨٣٢) و بكر بن خلف عند ابن ماجه (٣٣٣٣) و بسطام بن الفضل أخو عارم عند البزار (٦٤٣٠) و هلال بن بشر عند الطبراني في الأوسط (١٤٦٢) و إبراهيم بن عزة السامي عند الضياء في المختارة (١٥٢٨) و عباد بن جبلة بن أبي رواد - انظر : علل الدارقطني (٢٣٤٥) - روه عن سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً و رواه ثقات و صحح الحديث الضياء المقدسي في المختارة (١٥٢٦) و الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٤٥) و قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢١٦/٣) إسناده ثقات
٢ : محمد بن كثير العبدي عند أبي داود (٣٨٣٣) أخبرنا همام بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلاً .
و رواه ثقات
٣ : أبو بكر ابن أبي شيبة عند الضياء في المختارة (١٥٢٤) و الدارقطني في علله (٢٣٤٥) و أبو هشام محمد

فائدة :

الحشرات التي تصيب ثمرة النخل : تصيب التمور في المخازن بعض الحشرات ومنها الخنفساء ذات الصدر المشاري حيث تعيش يرقات هذه الحشرة بين غلاف التمرة وتشكل منطقة فارغة مما يلاحظ وجود براز تلك اليرقات. أما الحشرة الكاملة فتوجد بالقرب من النواة وتزداد الإصابة كلما طالت مدة التخزين وهذا ما يلاحظ في بعض التمر عند الأكل . كما يصيب التمور حشرة أخرى تسمى دودة المخازن والتي تضع بيضها على سطح التمرة ثم تضع اليرقات نسيج حريري تعمل أنابيب تتغذى داخله ويلاحظ على التمور عند أكلها^(١)

س٨٩ : إذا كانت ثمرة النخيل سليمة عند البيع و شرط البائع إن حدث بها عيب فهو من ضمان المشتري ثم حدث بعد ذلك عيب فما الحكم؟
حكم النبي ﷺ بوضع الجوائح فقال لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يجلب لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق^(٢)

وينص أهل العلم على عدم صحة هذا الشرط و أن الثمر إذا أصابته جائحة فهو من ضمان البائع و لو أخذ مال أخيه مقابل الثمر الذي أصابته جائحة لكان أكلاً لمال أخيه بالباطل . قال شيخ الإسلام : هذا هو القمار و هو المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل فإنه متردد بين أن يحصل مقصوده بالبيع و بين أن لا يحصل مع أن ماله يؤخذ على التقديرين

بن يزيد الرفاعي عند الضياء في المختارة (١٥٢٥) بروايته عن وكيع عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً و رواه ثقات
٤ : الدارقطني بإسناده في علة (٢٣٤٥) عن يحيى بن معين عن وكيع عن همام عن إسحاق مرسلاً . و رواه ثقات قال الدارقطني في علة (٢٣٤٥) حدثنا ابن مخلد قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول سمعت يحيى بن معين - وألقي عليه هذا الحديث - فأنكر أن يكون فيه : أنس . وقال : ما حدثنا وكيع إلا عن إسحاق مرسلاً . و رجح المرسل أيضاً الدارقطني .

و قال الضياء المقدسي في المختارة (٣٦٤ / ٤) : في الجملة إن بعضهم رواه متصلاً و بعضهم مرسلاً و كثير من الأحاديث تأتي هكذا والله أعلم
و هذه الروايات مدارها على همام بن يحيى بن دينار الأزدي و هو من رجال الصحيحين لكن له أوهام قال محمد بن المنهال الضرير سمعت يزيد بن زريع يقول همام حفظه ردي و كتابه صالح و قال ابن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث و قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن همام فقال ثقة صدوق في حفظه شيء و قال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه و لا ينظر فيه و كان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله تعالى و قال الساجي صدوق سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح و ما حدث من حفظه فليس بشيء .

(١) كاتيني بذلك المهندس عبد الرحمن بن عبد الله الجمعة مدير إدارة الزراعة في الإدارة العامة للزراعة في القصيم

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤) .

فإذا لم يحصل كان قد أكل المال بالباطل^(١)

وقال الشيخ محمد العثيمين: إذا كانت الثمرة سليمةً عند البيع فشرط على المشتري أنه إن حدث بها عيب فالبايع برئ منه فالشرط باطل ولا يبرأ البائع به لأن هذا الشرط غرر و جهالة^(٢)

س ٩٠ : هل يجوز سقي النخيل بمياه الصرف الصحي أم لا ؟

سقي الأشجار بماء الصرف الصحي لا يخلو من حالين :
الأولى : أن يكون بعد معالجته معالجة أزالته أو صاف النجاسة منه فلم يبق للنجاسة فيه أثر لونا و ريحا وطعما ففي هذه الحالة هو ماء ظهور فالنجاسة عين مستخبثة شرعا متى زالت زال حكمها.

الثانية : أن تبقى أو صاف النجاسة فيه سواء لم يعالج أو عُولج معالجة جزئية فالماء نجس . و الصحيح جواز سقي الأشجار وتسميدها بالنجاسة و الثمرة طاهرة هذا رأي جمهور أهل العلم^(٣) لكن لو ثبت ضررها حرمت . وإذا ظهر أثر النجاسة على الثمرة فتلحق بالجلالة فيحرم أكلها والله أعلم .

س ٩١ : هل يجوز أكل التمر من ثمرة النخيل قبل قسمة الميراث ؟

الأكل فيه تفصيل :

١ : أن يدخل المزرعة فيعجبه البسر أو الرطب أو التمر فيأكل منه فقط فجائز للوارث و غير الوارث لإذن الشرع في ذلك فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما أخذ في أكمامه فاحْتَمِلْ فثمنه ومثله معه وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِجَن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه ...^(٤) و قد راعى

(١) نظرية العقد ص : ٢٢٧ . و انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ١٧٥).

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع القسم الأول و الثاني ص : ٥٣٣ .

(٣) انظر : الهداية شرح البداية (٤/ ٤٢٦) و التاج والإكليل و مواهب الجليل (٦/ ٦٠، ٥٧) و المجموع (٢/ ٥٧٣) و الفروع (٦/ ٣٠١) و فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٩٨) و مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٥١)

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٧٠٧) ، (٦٨٥٢) و أبو داود (٤٣٩٠) و الترمذي (١٢٨٩) و النسائي (٤٩٥٧) ، (٤٩٥٨) ، (٤٩٥٩) و ابن ماجه (٢٥٩٦) بإسناد حسن.

و حسن الحديث الترمذي و ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٤٢٤) و ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٣) والألباني في الإرواء (١٣/ ٢٤١٣) . و قال الحاكم في المستدرک (٤/ ٣٨١) هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أهـ . و قد رواه جمع من الثقات عن عمرو بن شعيب .

الشرع ذلك فشرع للخارص أن يترك بعض النخل لا يخرصها في الزكاة مقابل ما يؤكل وتقدم في جواب السؤال رقم (١).

٢ : أن يأخذ منه أو يقتات بالتمر أحيانا.

فلا يخلو الورثة من أن يكونوا راشدين أو غير راشدين فإن كانوا راشدين فيجوز الأكل بإذنهم لأن لهم التصرف في ما لهم بمعاوضة أو تبرع و يحرم من غير إذنهم وإن أكل فعليه الضمان.

أما إذا كانوا كلهم أو بعضهم غير راشدين فيحرم الأكل من تمر غير الراشد من غير عوض ولو برضا وصيهم لأنه ليس له التبرع بهم يقول تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (سورة الأنعام و الأحسن لهم المعاوضة لا التبرع.

س٩٢ : ما حكم وضع النخيل في أحواش المسجد ووقفها على أهل المسجد أو غيرهم؟
أغلب أحواش المساجد متسعة و لا يصلى بها و لا ينتفع بها فغرس الشجر المثمر فيها حسن للارتفاع بثمرتها و ظلها لعموم النصوص التي تحث على غرس الشجر المثمر مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ^(١)

س٩٣ : بعض الناس يضع تمرا في المسجد ليأكل الناس منه عند الخروج فما حكم هذا العمل؟

يستحب لمن عنده نخل أن يضع شيئاً من بسره و رطبه و تمره داخل المسجد أو عند بابه ليأكل منه المحتاج فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقتو يعلق في المسجد للمساكين ^(٢) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ثمرة حائطة كثيرة

و له شاهد مرسل رواه الإمام مالك (٨٣١/٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن.

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين تابعي ثقة

أكمامه : جمع كم و هو عاء الطلع . الجرين : المكان الذي يجمع فيه التمر بعد جده . المَجْنُ : الترس معنى الحديث : من أخذ من التمر وهو على النخلة ثم حمل تلك الثمار وذهب بها فيعزّر بقيمة التمر مضاعفة . وإذا أخذ التمر من مكان حفظه و هو الجرين و بلغ نصاب القطع و هو ربع دينار من الذهب قطعت يد السارق لأنه سرق ما يبلغ نصاب القطع من حرزه . أما إذا أكل منها فقط فلا إثم عليه و لا تعزير و الله أعلم .

(١) رواه البخاري (٢٣٢٠) و مسلم (١٥٥٣)

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٤٥٢) (١٤٤٥٣) و أبو داود (١٦٦٢) بإسناد حسن

و صححه ابن خزيمة (٢٤٦٩) و ابن حبان (٣٢٨٩) و الألباني في صحيح أبي داود (١٤٦٤)

إذا جد نخله أن يخرج قنوا من كل عشرة أوسق - و الوسق ستون صاعا - لفقراء المسلمين
 ولكن لا يعمد للردية الذي لا ينتفع منه ببيع أو أكل لنهي الله لنا التصديق بالردية
 في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ
 وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾
 (٢٦٧) سورة البقرة وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
 العصا وفي المسجد أقاء معلقة فيها قنؤ فيه حشف فغمز القنؤ بالعصا التي في يده قال لو
 شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة ^(١)

س ٩٤ : هل يجوز وقف النخيل ؟

يستحب وقف النخل فعن ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس
 عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر
رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر رضي الله عنه في الفقراء وفي
 القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل
 منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه ^(٢) فوقف عمر الأرض ليُتَّفَع بها من
 نخل وغيره وعموم حديث « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من
 صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » ^(٣) والضابط في الوقف أن ما جازت
 عاريتها جاز وقفه والنخل تجوز إعارته للانتفاع بتمره مع بقاء أصله .

س ٩٥ : النخيل المغروسة في أرض الوقف هل يجوز قلعها وهي تثمر كل سنة ؟
 الوقف خارج عن تصرف الأدمي فلا يتصرف فيه . لكن يجوز التصرف فيه على

وقال ابن كثير في تفسيره (١٨١ / ٢) إسناده جيد قوي

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٤٥٦) وأبو داود (١٧٠٨) والنسائي (٢٤٩٣) وابن ماجه (١٨٢١) بإسناد حسن
 وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٤٦٧) وابن حبان (٦٧٧٤) وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح
 (٥١٦ / ١) وحسن الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٤)
 وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه الترمذي (٢٩٨٧) - وقال حديث حسن غريب صحيح - والحاكم
 وصححه (٢٨٥ / ٢).

القنؤ: العذق بما فيه من الرطيب.
 والحشف: اليابس الفاسد من التمر . وقيل الضعيف الذي لا نوى له كالشيص .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الصحيح بيع أو غيره للحاجة إذا تعطلت مصالحه أو لمصلحة راجحة فإذا كان قلع النخل أفضل للوقف من بقائها فيجوز قلعها وبيعها لكن ينبغي مراجعة الجهة المسؤولة قبل ذلك حفاظا على أوقاف المسلمين وخروجا من العهدة.

س ٩٦ : ما الحكم في أخذ محصول ثمرة نخلة معينة أجرا على تلقيح النخل؟

هذا من الغرر المحرم لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١) وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أو لا وهكذا جعل ثمرة نخل معين أجرة التآبير فلا يدري هل تحصل أو لا وإذا حصلت هل تكون تامة أو ناقصة ولو كانت تامة هل تسلم من الآفة أو لا لكن لو كان على جزء مشاع جاز انظر جواب السؤال رقم (٤٨).

س ٩٧ : مررت بمزرعة فيها نخيل فهل يجوز لي أن أكل منها دون علم صاحبها؟

يجوز الأكل من ثمر البستان من تمر وغيره ولو من غير علم صاحبه لإذن الشرع بذلك وتقدم في جواب السؤال رقم (٩١).

س ٩٨ : ما حكم استئجار النخيل لمدة طويلة كمائتي سنة مثلا وهل العقد بهذه

المدة صحيح؟

الصحيح جواز الإجارة مدة طويلة إذا كان يغلب على الظن بقاء العين فالأصل في العقود الجواز وال لزوم وقد أجر موسى عليه السلام نفسه مدة طويلة « قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُكَبِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تِسْمَانِي حَبَّحَ فَإِنْ أَمَّمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ » (٢٧) سورة القصص واشترط تحديد الإجارة بمدة لا يزداد عليها يحتاج إلى دليل ناقل عن الأصل وهو الإباحة ولا دليل ولو تلفت العين قبل نهاية المدة انفسخت الإجارة. والناس يتعاملون (بالصبر) وهي غالبا على مدة طويلة من غير تكبير والصبر فيها شائبة إجارة.

أما إذا كان يغلب على الظن عدم بقاء العين فلا تصح الإجارة. هذا الحكم والأولى ترك ذلك لأنه مظنة الندم بسبب ارتفاع قيمة العقار غالبا وربما تضرر من يأتي من الورثة

س ٩٩ : ما حكم من تصبغ بسبع تمرات من غير عجوة المدينة؟

صح أن من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة أول النهار لا يضره السم والسحر فعن

(١) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»^(١)

و شراح السنة المتقدمون القاضي عياض و القرطبي و النووي و الحافظ ابن حجر ينصون أن هذا خاص بعجوة المدينة دون غيرها.

و في الحديث فائدة و هي جواز التحصن من الأمراض التي لم تقع كالتطعيمات التي تعطى الصغار و غيرهم حماية لهم من أمراض متوقعة .

س ١٠٠ : ما حكم الجلوس والصعود على أكياس التمور وهل يعد هذا من امتهان النعمة ؟

لا ينبغي الجلوس و الصعود من غير حاجة على الأطعمة في الأكياس و الكراتين فمن شكر هذه النعمة توقيرها و عدم امتهاها

س ١٠١ : أسألني شخص مبلغ خمسين ألف ريال وقال بشرط أن أرهن ثمرة نخيلك العام القادم وأبيع منه بقدر سلفتي فما الحكم ؟

فرق بين القرض و بين السلم أو السلف و الظاهر أن مراد السائل أن شخصا أقرضه مالا و رهن ثمرة نخله للعام القادم و ثمرة نخل العام القادم معدومة فقد تثمر و قد لا تثمر لكن عقود التوثقة مثل الرهن يجوز فيها الغرر إنما يحرم الغرر في عقود المعاوضات مثل البيع فالرهن زيادة توثقة فيصح القرض من غير رهن فإن وجدت الثمرة أمكن المقرض أن يستوفي ماله منها إذا لم يوفه المقرض و إن لم توجد لا يضيع حقه بل يبقى في ذمة المقرض^(٢)

س ١٠٢ : ما هي السنن المستحبة في أكل التمر ؟

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة سنن في أكل التمر :

١ : إلفطاره صلى الله عليه وسلم على الرطب أو التمر : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر من صيامه على رُطب -

وهو نضيج البسر قبل أن يتمر - فإن لم يجد فتمر فإن لم يجد فماء فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رُطبات فتمرات فإن لم يكن تمرات

(١) رواه البخاري (٥٧٦٩) و مسلم (٢٠٤٧).

(٢) انظر الشرح الممتع (١٣٤/٩)

حسا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ (١)

٢ : كان النبي ﷺ يأكل تمرات قبل صلاة العيد : كان يأكلهن وتراقبل ذهابه لصلاة عيد الفطر لا الأضحى فعن أنس بن مالك ؓ قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات « (٢) وفي رواية لحديث أنس ؓ « ويأكلهن وتراً » (٣) فالسنة الفعلية وردت مقيدة بأمرين الأكل في البيت وقبل الخروج للمصلى وتوزيع التمر في مصلى العيد لا أعلم له أصلاً

٣ : وضع النوى بين أصبعيه ﷺ : كان النبي ﷺ يضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى ثم يلقيه خارج الإناء فعن عبد الله بن بسر ؓ قال نزل رسول الله ﷺ على أبي قال فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم (٤) قال أبو بكر بن حماد رأيت أحمد [بن حنبل] يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى (٥).

٤ : تبريد حرارة التمر على المعدة : فكان النبي ﷺ يأكل مع التمر أو الرطب شيئاً بارداً على المعدة يخفف حرارته عليها فعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ؓ قال رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء (٦)

٥ : الأكل مقعياً : أكل النبي ﷺ التمر مقعياً فعن أنس بن مالك ؓ قال رأيت النبي ﷺ

(١) الحديث له طرق :

١ : رواه أحمد (١٢٢٦٥) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) - وقال : حسن غريب -

ورواه ثقات . وصحح إسناده الدارقطني (١٨٥/٢)

و صحح الحديث الحاكم (٤٣٢/١) والضياء في المختارة (١٥٨٥) وحسنه البغوي في شرح السنة (١٧٤٢)

والسيوطي في الجامع (٧١٢٠) والألباني في الإرواء (٦٥١) .

تنبيه : حديث أنس ؓ جاء من قول النبي ﷺ ولا يصح والله أعلم .

(٢) رواه البخاري (٩٥٣) .

(٣) رواها البخاري تعليقاً في إثر رواية (٩٥٣) ورواها الإمام أحمد (١١٨٥٩) وغيره موصولة .

و صححها ابن حبان (٢٨١٤) والحاكم (٢٩٤/١) والبغوي في شرح السنة (١١٠٥) وقال الألباني في

الضعيفة (٢٥٠/٩) الحديث حسن على أقل الدرجات .

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٢) .

وطبة : الحيس يجمع التمر والأقط والسمن .

(٥) انظر : الآداب الشرعية (٢١٧/٣)

(٦) رواه البخاري (٥٤٤٠) و مسلم (٢٠٤٣) . القثاء : نوع من أنواع الخيار .

مُغْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا^(١) و الإقعاء أن ينصب ساقيه و فخذيه و يجلس على إتيته و هذه جلسة من أكله بلغة لا يبالي بالأكل و الإكثار منه .

س ١٠٣ : ما المقصود بتحنيك المولود و هل هو من السنة ؟
من السنة تحنيك المولود بعد الولادة بالتمر . و التحنيك أن يمضغ التمر ثم يدلك بحنك الصبي داخل فمه فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت و أنا مُتَمِّمٌ فَأَتَيْتِ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَتْ بِقَبَاءَ فَوَلَدَتْهُ بِقَبَاءَ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْتَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ^(٢)

س ١٠٤ : هل وردت فضائل للنخلة ؟
هي الشجرة الطيبة المذكورة في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلَّتْهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ سورة إبراهيم [٢٤-٢٥] فالكلمة الطيبة كلمة الإخلاص لا إله إلا الله و الشجرة الطيبة النخلة و الله أعلم .

و هي شجرة مباركة نفعها كثير فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحت ورقها فوق في نفسي أنها النخلة فكرهت أن أتكلم و ثم أبو بكر و عمر فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة^(٣) فالخير في النخلة موجود في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها فمن حين تطلع ثمرتها إلى أن تيبس يأكلها الأدميون و البهائم بسرا و رطبا و تمرا و حشفا و شيصا و دبسا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حطبا و سقفا و أعمدة و النوى علفا للدواب و يصنع من ليفها الحبال و غير ذلك من منافعها الكثيرة و كذلك المسلم خيره عام في جميع الأحوال و نفعه مستمر له و لغيره حتى بعد موته

أما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أكرموا عماتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة

(١) رواه مسلم (٢٠٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٩) و مسلم (٢١٤٦) مُتَمِّمٌ : أي قاربت الولادة .

(٣) رواه البخاري (٦١٤٤) و مسلم (٢٨١١)

طينة آدم» فلا يصح^(١)

س ١٠٥ : ما حكم شرب القهوة المصنوعة من نوى التمر ؟

البعض يستبدل البن بنوى التمر أو الشعير أو غير ذلك من الأطعمة المباحة والأصل الحل لعموم قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٣٢) سورة الأعراف و عموم قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٢٩) سورة البقرة لكن لو ثبت أن فيها مضرة ظاهرة فتحرم و ليس الأمر خاصا بها فهو عام .

س ١٠٦ : ما صفة نبيذ النبي ﷺ من التمر ؟

كان النبي ﷺ ينبذ له التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يخلو فيشر به فنيبذ النبي ﷺ أقرب ما يكون بالتسمية عند أهل العصر بالعصير فعن أبي أسيد الساعدي ﷺ أنه دعا رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه^(٢) و عن ابن عباس ؓ قال كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق^(٣) فكان النبي ﷺ يشرب النبيذ قبل الثلاث ما لم يشتد و يكون مسكراً و بعد ذلك يتركه تنزهاً و تورعاً فإن لم يكن فيه مبادي التغير الذي يجعله مسكراً سقاه الخادم و إن ظهرت فيه مبادي التغير صبه

و عن عائشة ؓ قالت كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يؤكى ننبذه غدوة فيشر به عشاءً و ننبذه عشاءً فيشر به غدوة^(٤) فيحمل حديث ابن عباس ؓ على الانتباز في الشتاء و حديث عائشة ؓ على الصيف و الله أعلم.

س ١٠٧ : ما معنى القران بين التمرتين و ما حكمه ؟

(١) انظر : المقاصد الحسنة (١٥٦) و زاد المعاد (٤/٣٩٨) و فتح الباري (١/١٤٧) و الفوائد المجموعة (١٣٦١) و الضعيفة (٢٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٦) و مسلم (٢٠٠٦).

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٤).

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٥). يؤكى : تربط فتحة السقاء.

القران بين التمرتين أن يأكلهما معاً فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»^(١) وهذا في حال الحاجة حتى لا يستأثر أحدهم بالتمر دون بقية رفاقه أما مع عدم الحاجة فجائز والله أعلم .

س ١٠٨ : هل ورد في إطعام البهائم بنوى التمر شيء ؟

إعلاف البهائم نوى التمر كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت تزوجني الزبير رضي الله عنه وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحته^(٢)

س ١٠٩ : هل صح وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عليه و سلم بنبيد التمر ؟

ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه هل معك وضوء؟ فقال له لا معي إداوة فيها نبيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمر طيبة وماء طهور فتوضأ» لا يصح فالوضوء بالنبيد لا يصح لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله^(٣)

س ١١٠ : ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم (بيت لا تمر فيه جياع أهله) هل هو حكاية واقع

الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً أن التمر في هذا الوقت لا يعتبر هو الغذاء الرئيس ؟ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو ثلاثاً»^(٤)

قال القرطبي : عنى به النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ومن كان على حالهم ، من غالب قوتهم : التمر ، وذلك : أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى ، فيجوع أهله ؛ إذ لا يجدون شيئاً .

ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد ، أو يكون الغالب فيه صنفاً

(١) رواه البخاري (٢٤٨٩) ومسلم (٢٠٤٥)

(٢) رواه مسلم (٢١٨٢)

(٣) انظر : الأوسط (٢٥٦/١) ومعرفة السنن والآثار (١٤٠/١) والعلل المتناهية (٣٥٩/١) وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في مناهج البيضاوي (٧١) وتنقيح التحقيق (٤١/١) ونصب الراية (١٣٧/١-١٤٨)

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٦)

واحداً ، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر : بيت لا بر فيه جياع أهله^(١)

س ١١١ : هل يجوز أن لا أعطي العمال أجره الخرف في حالة الغش لأي أفع في حرج مع المشتري عند البيع في السوق ؟

من عمل عملاً استحق أجره ذلك العمل و يحرم بخسه حقه كله أو بعضه بل هو من كبائر الذنوب فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكمل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(٢) و الواجب أن يخوف هؤلاء بالله و يذكروا عاقبة الغش في الدنيا و الآخرة . ولو تضرر صاحب الرطب بسبب غشهم فله تضمينهم مقدار الضرر لتعديهم والله أعلم .

س ١١٢ : أقوم بمساقاة نخل فهل الزكاة على المالك أو علينا جميعاً؟

الزكاة تجب عليك و على مالك النخل على مقدار نصيبكما إذا كان نصيب كل واحد منكما يبلغ نصاباً من هذا النخل أو مضموماً مع غيره من نخل آخر لأنه حين وقت وجوب الزكاة كانت الثمرة مملوكة لكما .

س ١١٣ : اشتركت مع عمال على أن يتولوا تلقيح نخل مزرعتي و جنبه على النصف فعلي من تجب الزكاة ؟

الزكاة تجب عليك و على العمال على التفصيل الذي مر في جواب السؤال رقم (١١٢) .

س ١١٤ : عندي نخل بعته بثلاثين ألف واستثنيت بعض النخل و أخرجت زكاة الثلاثين منها و أخرجت زكاة الباقي تمراً من النخل المستثنى فهل فعلي صحيح ؟ إخراج الزكاة على الصفة المذكورة جائز . و انظر : جواب السؤال رقم (٢١) .

س ١١٥ : عندي نخل و أخرجت الزكاة عند الجذاذ و بقي التمر عندي حتى حال عليه الحول هل أركيه مرة ثانية ؟

إذا أبقيت التمر عندك حتى حال عليه الحول فلا يخلو الأمر من حالين :

(١) المفهم (٥/٣٢٠) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٠)

الأولى : أن تقصد المتاجرة به فيكون عروض تجارة تخرج زكاته لكن القدر الواجب ربع العشر . ٢,٥٪ لأن زكاته زكاة عروض تجارة
الثانية : أن لا تقصد المتاجرة به كأن تدخره للحاجة فلا زكاة فيه .

س ١١٦ : أنا صاحب مزرعة طلبت من أحد الدالين في السوق أن يبيع التمر في سيارتي وهي ٣٠٠ سطل فباع منها ٥٠ سطلا ثم ذهب لسيارة أخرى فبعت أنا الباقي ثم جاء إلي وطلب مني السعي على جميع السطول فما الحكم ؟
الذي يظهر لي أن ما يأخذه الدلال (السمسار) مقابل عمله جعالة فليس له جعل إلا في ما باعه من سطول التمر أما ما باعه صاحب التمر حينما ذهب للتحريج على تمر آخر فلا يستحق المال عليه لكن إن كان عند أهل السوق عرف مطرد بأن الدلال يتنقل بين السيارات و يأخذ السمسة على الجميع فيعمل بالعرف و الله أعلم .

س ١١٧ : هل يجوز للمزارع أن يغرس نخلا في مزرعته من أجل أن يأخذ من الحكومة قرضا أو إعانة فإذا أخذها أهمل الغراس ؟
يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١) سورة المائدة فيجب على المسلم أن يفي بالعقد الذي التزم به و عدم الوفاء به من صفات المنافقين نفاقا عمليا فإذا تعاقد مع جهة رسمية أو غيرها بعقد و كان في نيته عدم الالتزام بالشروط إذا أخذ المال كان هذا تحايلا فلا يحل له أخذ الإعانة أو القرض لأنها مشروطة بشرط و هو الغرس على الدوام .

س ١١٨ : هل تجوز الوصية بما يحمل النخيل من ثمر ؟
الوصية هي التي تكون بعد الوفاة فلو أوصى شخص لأحد بعد وفاته بثمره شجر كالنخل مدة معينة أو مؤبدة و معلوم أن الثمرة لم تخلق بعد فربما أثمر النخل وربما لم يثمر و هذا غرر لكن الوصية من عقود التبرع و ليست من عقود المعاوضة و عقود التبرع تجوز في ما فيه غرر فالوصي له إن أثمر النخل فهو غانم و إن لم يثمر أو مات النخل لم يغرم و تبطل الوصية . و يشترط أن تكون الوصية لغير وارث بمقدار ثلث مال المتوفى فأقل و ما زاد على الثلث أو كان لوارث فلا بد من رضا الورثة .

س١١٩ : هل يلزم الموصى له والوارث سقي النخيل المثمر ؟
لا يلزم واحد منهما السقي فالموصى له لا يجب عليه السقي لأنه لا يجب عليه سقي شجر غيره والوارث لا يجب عليه السقي لأن الثمرة ليست على ملكه ولا من ضمانه بخلاف البيع فيجب عليه السقي .

س١٢٠ : على من تكون زكاة ثمرة النخيل الموقوف ؟
لا تخلو ثمرة النخيل الموقوف من حالين :
الأولى : أن يكون وقف الثمرة على غير معين كالفقراء أو القبيلة الفلانية أو على جهة كالمساجد فلا زكاة في الثمرة لأنه من شروط وجوب الزكاة الملك ولا مالك معين لهذه الثمار حين وجوب الزكاة .

الثانية : أن يكون وقف الثمرة على معين كعلى فلان أو أبناء فلان فحين وجوب الزكاة تكون الثمرة مملوكة للموقوف عليهم فتجب الزكاة فيها فمن بلغ نصيبه من الثمرة - ولو مع ضم تمر آخر له - نصابا وجبت عليه الزكاة ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة عليه .

س١٢١ : هل يجوز تعجيل زكاة النخيل بعد خروج الثمرة مباشرة ؟
هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم القائلين بجواز تعجيل الزكاة - وهم الجمهور - فمن منع تعجيل الزكاة بعد خروج الثمرة وقبل صلاحها يرى أن هذا من باب تقديم الشيء على سببه فسبب وجوب الزكاة في الثمرة بدء الصلاح ولم يوجد فلا يجوز التقديم ولا تبرأ الذمة به كمن كفر قبل الحلف و كمن زكى قبل ملك النصاب . ومن يرى جواز تقديم الزكاة بعد ظهور الطلع يرى أن ظهور الطلع بمنزلة النصاب والإدراك بمنزلة حلول الحول فجاز تقديمها عليه . وبعضهم يرى أن النخل سبب حصول التمر فيجوز تقديم الزكاة ^(١) والمسألة اجتهادية لكن القول الأول على الأقل هو الأحوط والله أعلم .

س١٢٢ : هل يكفي في خرص ثمار النخيل خارص واحد ؟
يكفي خارص واحد إذا كان خبيراً أميناً وأرسل النبي ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليخرص تمر خيبر ^(٢) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه خارصاً وتقدم في جواب السؤال رقم (١) .

(١) انظر: المغني (٢/٥٠٣) والمجموع (٦/١٦٠) والمحيط البرهاني (٢/٤٦٦-٤٦٧) ومجموع الفتاوى (٢٥/٨٦)

(٢) حديث ثابت رواه جمع من الصحابة وهو مخرج في غاية المقتصدین شرح منهج السالكين

س ١٢٣ : هل على الآلات الزراعية كالمكائن وغيرها زكاة ؟

الآلات الزراعية لا تخلو من حالين :

الأولى : أن تكون معدة للبيع لأجل طلب الربح فيها فتجب فيها الزكاة لأنها عروض

تجارة .

الثانية : إذا باعها مالكها مستغنياً عنها كصاحب مزرعة اشترى حراثة جديدة فعرض

الحراثة القديمة للبيع فلا تجب فيها الزكاة ولو حال عليها الحول لأنها ليست معدة للربح

والأصل عدم وجوب الزكاة في الآلات . وكذلك إذا أعدت للانتفاع بها في المزرعة فلا

تجب فيها الزكاة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « لا يُؤخذ من البقر التي يحترت عليها من

الزكاة شيء » (١)

وانظر : جواب السؤال رقم (٢٣).

س ١٢٤ : هل يجوز للمزارع إعطاء عامله من زكاة النخيل ؟

يجوز أن يعطى إذا كان من أهل الزكاة. لكن إذا كان العامل باق عنده فالأولى أن لا

يعطيه من زكاته لأنه قد يرى له منة عليه و كذلك العامل فيؤثر ذلك في عمله والأصل أن

المزكي لا يتفجع بزكاته في الدنيا والله أعلم

س ١٢٥ : زكاة التمر تحتاج إلى مؤنة في النقل والتوزيع فهل من أوكله بذلك من

العاملين عليها يجوز أن أعطيه منها ؟

تجب الزكاة على الشخص وإذا وكل عليها أحداً بجعل (مال) لا يعطي الوكيل منها

إنما يعطيه من ماله لأن إيصال الزكاة كاملة إلى مستحقيها واجب على المزكي وإذا كان

الإيصال يحتاج إلى نفقة فهو على المزكي فالقاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب .

والمراد بالعاملين عليها هم من يبعثهم الحاكم لجباية الزكاة وليس لهم رزق (راتب)

من بيت المال ففي هذه الحال يعطون منها .

(١) رواه ابن أبي شيبه (١٣١/٣) والدارقطني (١٠٣/٢) وابن خزيمة (٢٢٧١) والبيهقي (١١٧/٤) بإسناد صحيح وروى مرفوعاً ولا يصح . انظر : غايه المقتصدین شرح منهج السالکین

س ١٢٦ : عند إخراج زكاة نخيل مزرعتي احتاج تمر الزكاة إلى مؤنة في الجذاذ والنظافة والتوزيع فهل تدخل قيمة هذه المؤنة في الزكاة أم لا ؟
الجذاذ وغيره على من تجب عليه الزكاة فهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وانظر : جواب السؤال رقم (١٢٥)

س ١٢٧ : ما حكم تأجير النخل منفرداً ؟
إجارة الشجر نخل أو غيره منفرداً له حالان :
أولاً الحال الأولى : قبل ظهور الثمرة فتجوز إجارة الشجر منفرداً للانتفاع بثمره كشجر النخل و الفاكهة .

قال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له في الصحابة رضي الله عنه مخالف^(١) و مذهب الليث بن سعد وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا (ابن تيمية) وأبو الوفاء ابن عقيل وهو الذي نختاره^(٢) واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٣) **الدليل الأول :** قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٦) الطلاق
وجه الاستدلال : أباح الله إجارة الظئر للبن فيقاس عليها إجارة الشجر لثمره فكلاهما إجارة عين ينتفع بها ففي الظئر ينتفع باللبن و في الشجر ينتفع بالثمرة . و اللبن هو المقصود بالعقد في الظئر وكذلك الثمرة في إجارة الشجر .

الدليل الثاني : عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير رضي الله عنه توفي وعليه ستة آلاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغرماء فقبلهم أرضه سنين وفيها الشجر والنخل^(٤)

(١) زاد المعاد (٥/٨٢٥)

(٢) أحكام أهل الذمة (١/١٠٩).

ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩/٥٩) عن ابن عقيل جواز إجارة الأرض و يدخل الشجر تبعاً . و جوز المالكية إجارة الأرض و فيها شجر مثمر إذا كانت قيمة الثمرة الثلث فأقل . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٠-٢١).

(٣) انظر : الشرح الممتع (٦/٩٠).

(٤) رواه حرب الكرماني عن سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه به - انظر : زاد المعاد (٥/٨٢٨) و الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣١٠ . - مرسل رواه ثقات و رواية عروة بن الزبير عن عمر رضي الله عنه مرسله قاله أبو زرعة لكنه يروي قصة مشتهرة في المدينة .

و صححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٠) و ابن القيم في زاد المعاد (٥/٨٢٥) .
و الأثر له طرق أخرى فرواه :

وجه الاستدلال : أجرهم عمر رضي الله عنه الأرض و الشجر و لم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الثالث : القياس على إجارة الأرض للزراعة فالأرض تجوز إجاتها على من يزرعها على الصحيح فكذلك إجارة الشجر فلا فرق بينهما فمستأجر الأرض يقوم عليها حتى تخرج زرعها و مستأجر الشجر يقوم عليه حتى يثمر .

قال ابن القيم : سر المسألة أن الشجر كالأرض وخدمته والقيام عليه كشق الأرض وخدمتها والقيام عليها ومغل الزرع كمغل الثمر فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا منه (١)

١ : أبو القاسم البغوي - انظر : الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣١١ - و ابن عساکر في تاريخ دمشق (٩٤/٩) عنه به - حدثنا عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير رضي الله عنه مات وعليه دين أربعة آلاف فبيعت أرضه فقال عمر رضي الله عنه لا أترك بني أخي عائلة فرد الأرض و باع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف كل سنة بألف " مرسل رواه ثقات والظاهر أنه أجر النخل فلا يصح العقد على أنه بيع ولا سلم والله أعلم .

٢ : ابن أبي شيبة (٢٣٢٦٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى عمر رضي الله عنه أن أسيد بن حضير مات وعليه دين فباع عمر رضي الله عنه أرضه سنتين " إسناده ضعيف .

سعد مولى عمر رضي الله عنه ترجم له في تعجيل المنفعة (٣٦٥) سعد الفلح أو ابن سعد الفلح أو الفلحة مولى عمر رضي الله عنه روى عن عمر رضي الله عنه ... مجهول . قلت [القاتل الحافظ ابن حجر] بل هو معروف وهو الذي يقال له الجاري . و ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦٦/٤) فقال سعد بن نوفل أن عمر استعمله على الجار ... أراه الذي روى أبو سلمة عن هشام بن عروة عن سعد مولى عمر رضي الله عنه أوصى أسيد بن حضير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ...

و ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٦/٤) فقال سعد بن نوفل الجاري مديني مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه و روى عن عمر ... ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال .

٣ : ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٥٥/٣) أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمود بن ليبيد أن أسيد بن الحضير رضي الله عنه هلك وترك ديناً فكلم عمر رضي الله عنه غرماء أن يؤخروه " رواه ثقات لم أقف على رواية يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمود بن ليبيد وروايته عنه ممكنة فقد عاصره و محمود بن ليبيد سمع من عمر رضي الله عنه كما ذكر ابن سعد في ترجمته .

٤ : ابن عساکر في تاريخ دمشق (٩٤/٩) بإسناده عن أبي صالح كاتب الليث حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما هلك أسيد بن الحضير رضي الله عنه وقام غرماءه بهائم سأل عمر رضي الله عنه في كم يؤدى ثمرها ليوفى ما عليه من الدين فقبل له في أربع سنين فقال لغرمائه ما عليكم أن لا تباع قالوا احتكم وإنما تقتص في أربع سنين فرضوا بذلك فأقر المال لهم قال ولم يكن باع نخل أسيد رضي الله عنه أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن رضي الله عنه للغرماء " إسناده ضعيف

يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر قال النسائي مستقيم الحديث و ذكره ابن حبان في ثقافته و قال ربما أغرب وقال الحافظ صدوق .

و أبو صالح كاتب الليث عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني . قال الحافظ : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .

و هذه الرواية تخالف الروايات المشهورة

تنبيه : في إسناد ابن عساکر عن الليث و الصواب عن كاتب الليث . انظر : التاريخ الصغير (٤٦/١) و سير أعلام النبلاء (٣٤٢/١) .

٥ : ابن عساکر في تاريخ دمشق (٩٥/٩) بإسناده عن خالد بن مخلد البجلي و ابن سعد في الطبقات الكبرى

الدليل الرابع : القياس على الخراج قال شيخ الإسلام : اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التي فتحت عنوة ... فاتفق المسلمون في الجملة على أن وضع الخراج على أرض العنوة جائز إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين ^(٢) و الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض و الشجر .

الدليل الخامس : الأصل في الإجارة الجواز إلا ما دل الدليل على تحريمه فيتمسك بهذا الأصل حتى يثبت خلافه .

أهم الاعتراضات : أهم ما يعترض به على جواز إجارة الشجر منفرداً **الأول :** الشجر عرضة للآفات فقد لا يثمر وقد تكون الثمرة قليلة أو رديئة بسبب

آفة أو غيرها

الجواب : لو حصلت آفة تمنع من الانتفاع بالشجر أو نقصت ثمرته فالمستأجر له فسخ العقد أو الأرش كما لو حصلت آفة على الأرض المستأجرة للزراعة وكما لو استأجر بيتاً ليسكنها فإذا حصل ما يمنع الانتفاع رجع بالباقي على المؤجر وكما لو اشترى ثمرة نخل بعد بدو صلاحها ثم أصابتها جائحة رجع على البائع على الصحيح .

الثاني : إجارة الشجر من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . **الجواب :** ليست إجارة الشجر من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فالفرق بينهما من

ثلاثة أوجه :

الأول : العقد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقع على بيع عين وفي الإجارة وقع على منفعة وإن كان المقصود منها العين فهذا لا يضر كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين

الثاني : المستأجر يتسلم الشجر فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلم الأرض وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها وليس للمشتري الانتفاع بها .

الثالث : إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة ليتنفع بها في سائر وجوه

(٤٥٥ / ٣) أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : هلك أسيد بن الحضير رضي الله عنه وترك عليه أربعة آلاف درهم دينا، وكان ماله يغل كل عام ألفاً فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث إلى غرمانه فقال : هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفاً فتستوفوه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين. فأخروا ذلك فكانوا يقبضون كل عام ألفاً^١ إسناده ضعيف
عبد الله بن عمر الكبير ضعيف.

وهذه الرواية الضعيفة تخالف الروايات المشهورة.

(١) أحكام أهل الذمة (١/١١٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٢-٢٣٣)

الانتفاع وتدخل الثمرة تبعاً وإن كانت هي المقصود كإجارة الظئر والبئر. أما البيع فهو عقد على عين لم تخلق بعد^(١)

ثانياً الحال الثانية : بعد ظهور الثمرة :

وهذه لا تخلو من حالين :

الأولى : بعد بدو صلاحها : فيجوز بيع الثمر في هذه الحالة وإجارة الشجر .

الثانية : قبل بدو صلاحها : وهذه الحالة لها صورتان :

الأولى : إجارة الشجر منفرداً بعد ظهور الثمر لسنين فالظاهر الجواز فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ فِثْمَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"^(٢). فأباح النبي صلى الله عليه وسلم بيع الشجر المثمر بعد التأبير ولو قبل الصلاح فالمقصود بالبيع الشجر وتدخل الثمرة تبعاً فبيعت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً فكذلك تأجير الشجر المثمر قبل صلاحه سنين يجوز فيدخل الثمر تبعاً فليس هو المقصود بالعقد والله أعلم

الثانية : إجارة الشجر منفرداً بعد ظهور الثمر لشهور فهذا حيلة محرمة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه والخيل لا تبيح المحرمات والله أعلم

س ١٢٨ : على من تجب زكاة ثمر الشجر المؤجر ؟

إذا كان الشجر المؤجر تجب الزكاة في ثمره كثرة النخل فهي على مستأجر الشجر لأن الثمر وقت وجوب الزكاة - بدو الصلاح - ملك له أما المؤجر فعليه زكاة المال فإن زكاه بعد قبضه فحسن وإن انتظر حتى يحول عليه الحول فزكاه فجائز لعموم نصوص اشتراط الحول.

لكن إن أجر الشجر سنين بعد بدو صلاح الثمرة فالزكاة الأولى على مالك الشجر لأنه مالك للثمرة وقت وجوب الزكاة والله أعلم

س ١٢٩ : إذا اشترت تمرًا مغشوشاً واحتاج رده إلى مؤنة فهل أجرة الرد عليَّ

أو على البائع الغاش ؟

(١) انظر : أحكام أهل الذمة (١/١١١-١١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بأن مؤنة الرد على المشتري^(١) لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)^(٢) والقول الثاني أن مؤنة الرد على البائع لأنه دلس عليه^(٣) وبعد فسخ العقد المشتري أمين والقاعدة أن الأمين لا يغرّم إلا إذا تعدى أو فرط والذي يظهر أن القول الثاني أقوى والله أعلم .

س ١٣٠: ما هو التصرف السليم حين يجد سلعة التمر مغشوشة ؟
 مناصحة البائع إذا كان عالماً بالغش وله رد السلعة أو الصلح مع البائع ببقاء السلعة عند المشتري ويرد البائع بعض الثمن. وينظر المشتري في المصلحة فإن لم يكن البائع معروفاً بالغش فيقبل عذره ويصطلح معه وإن كان مشهوراً بالغش فالأفضل رد السلعة ورفعه للجهاش حتى يترك الغش فربنا عز وجل يقول ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (٤٠) الطلاق فالعفو المأمور به هو الذي يترتب عليه مصلحة أما إذا كان يؤدي إلى الاستمرار في الخطأ فليس العفو محموداً في هذا الحال والله أعلم .

س ١٣١: اشترت من صاحبي تمر نوع (شقراء) سعر الكيلو (٢) ريال بشرط أن يقبله مصنع التمر الحكومي فإن لم يقبله المصنع أردّه فما الحكم ؟
 أهل العلم مختلفون في مسألة إذا اشترط في البيع شرطاً يخالف مقتضى العقد هل يبطل البيع والشرط أو يبطل الشرط والبيع صحيح. أو الشرط والبيع صحيحان واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٤) وهو الذي يرجح لي فقد دل الدليل على صحة الشرط الذي يخالف مقتضى العقد فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ أ

(١) انظر: المجموع (١٥٩/١٢) وأسنى المطالب (٧٧/٢) ونهاية المحتاج (٥٦/٤) وكشاف القناع (٢١٨/٣) وموعونة أولي النهى (٩٧/٥) ومطالب أولي النهى (١١٤/٤)

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٦٤٣)، وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) - وقال: ((حسن صحيح)) - والنسائي في الكبرى (٥٧٨٢) وابن ماجه (٢٤٠٠) ورواته ثقات.

لكنه من رواية الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه، والخلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه مشهور .
 والحديث صحيح إسناده الحاكم (٤٧/٢) وقال: ((علي شرط البخاري))، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧٥٤/٦): ((علي شرط البخاري))، ونقل عن ابن طاهر أنه قال: ((إسناده متصل صحيح))، وضعفه الألباني في الإرواء (١٥١٦) بعبارة الحسن .

(٣) انظر: المجموع (١٥٩/١٢) ومطالب أولي النهى (١١٤/٤)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩) وإعلام الموقعين (٤٠٠/٣).

يقول: "مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَثَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ لَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"^(١) فَمَقْتَضَى الْعَقْدُ أَنَّ الثَّمْرَةَ الْمُؤَبَّرَةَ لِلْبَائِعِ فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا لَهُ صَحَّ شَرْطُهُ الْمَخَالِفُ لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ وَكَذَلِكَ مَقْتَضَى الْعَقْدُ أَنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَرُدُّ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ فَلَهُ ذَلِكَ لَكِنْ يَضْرِبُ لِذَلِكَ وَقْتًا. هَذَا حَكْمٌ مِنْ اشْتَرِطَ إِنْ نَفَقَ الْمُبْتَاعُ وَإِلَّا رَدَّهُ فَكُلُّ شَرْطٍ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَفَعَلُهُ بَدُونِ الشَّرْطِ فَهُوَ لِأَزْمٍ بِالشَّرْطِ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ الْبَاطِلُ هُوَ الَّذِي يَخَالِفُ مَقْتَضَى الشَّرْعِ لِقِصَّةِ بَرِيرَةَ رضي الله عنه

لكن السؤال السابق يتعلق به مسألة أخرى غير شرط الرد وهي التحايل على الأنظمة وربما تحصل شهادة الزور بعد البيع وتقدم في سؤال رقم (٣٦)(٣٧) منع ذلك فلا يصح الشرط والبيع صحيح لقصة بَرِيرَةَ رضي الله عنه والله أعلم .

س ١٣٢: اشتريت تمراً وتبين لي أنه مغشوش وتعذر علي رده فما الحكم؟
 إذا تعذر رد المبيع فللمشتري رضي الله عنه أخذ الأرش هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيقوم التمر صحيحاً ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فمثلاً لو قوم التمر صحيحاً بمئة ومعيباً بثمانين ترجع بخمس الثمن .

س ١٣٣: اشتريت تمراً (ضميدياً) بكمية كبيرة وتبين لي أنه مغشوش وعندما رددته على البائع قال إن الأسعار نزلت عن وقت شرائك مني فما الحكم؟
 قال النبي أ (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمَ حَقُّ) ^(٢) فالغاش معتد حقه التعزير لا التعويض فللمشتري الخيار بفسخ العقد ويرد البائع الثمن فإن كان البائع اشترى التمر مغشوشاً رده على من غشه وإلا تحمل النقص هو. وله الصلح مع البائع ببقاء التمر عنده ويرد البائع له بعض الثمن .

س ١٣٤: من اشترى تمراً معيباً ثم باع منه و بعد فترة نزلت قيمة التمر فهل له رده بسبب العيب؟

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

(٢) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وهو ثابت بمجموعه والله أعلم . انظر : غاية المقتصدین شرح منهج السالكين . ومعنى الحديث الرجل يزرع في أرض غيره بغير إذنه فيؤمر بقلعه والضرر عليه لأنه معتد وكذلك كل معتد يتحمل ضرر اعتدائه .

إذا تصرف بالمبيع أو ببعضه مع علمه بالعيب فتصرفه دليل على رضاه بالعيب فليس له الخيار في رد المبيع بعد ذلك فإذا أسقط حقه في الرد لا يرجع له مرة ثانية .

س ١٣٥ : ما هو الضابط في الجوائح التي تأتي ثمرة النخيل ؟

الجائحة من الجوح وهو الاستئصال فكل ما لا يستطيع دفعه ولا تضمينه مما يهلك أو ينقص الثمر ونحوه قبل تمام قبضه سواء كان آفة سببية كالأمطار والأمراض أو فعل آدمي لا يمكن دفعه ولا تضمينه كالجيش الغازي .
وإذا كانت الجائحة أفسدت الثمر كله رجع المشتري على البائع بكل الثمن وإن كانت أفسدت بعضه رجع بقسطه وإذا كان الضرر يسيراً عرفاً فلا ضمان لأن ذلك مما تعم به البلوى ويندر عدم حصوله .

س ١٣٦ : هل يعتبر المطر الغزير والغبير (الأكاروس) الذي يكون في النخيل

من الجوائح ؟

المطر الذي يضر بالثمر من الجوائح وكذلك الغبير من الجوائح . لكن لو فرط المشتري ولم يجذ التمر حتى أفسدته الأمطار فلا توضع الجوائح .

س ١٣٧ : اشترى شخص مني تمراً وبعد ما تفرقنا جاء وطلب مني الإقالة

فما حكم قبولي للإقالة على أن يرد التمر مع جزء من الثمن ؟

الإقالة مباحة في حق المستقيل مستحبة في حق المقييل فهي إحسان من المسلم لأخيه فتدخل في عموم قول الله تعالى ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥) البقرة : ولقول النبي أ : (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)^(١) . وإن كانت بالثمن فهي إقالة وإن كانت بزيادة أو نقص فهي جائزة سواء سميت إقالة أو بيعاً .

س ١٣٨ : اشترطت الجذاذ علي من اشترى مني ثمرة النخيل وعند وقت الجذاذ

ترك النخيل واتصلت عليه مرارا ولا فائدة فقامت أنا بالجذاذ فهل يجوز لي بيع ثمرة

الجذاذ وأخذ المبلغ لي علماً أن تأخير الجذاذ يضر بالثمرة ؟

(١) حديث صحيح جاء عن جمع من الصحابة ○ أحصها حديث أبي هريرة ؓ وحديث أبي شريح ؓ وجاء مرسلًا عن يحيى بن أبي كثير وهارون بن أبي عائشة . وهو مخرج في غاية المقتصدین شرح منهج السالكين

إذا غاب المشتري فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون معذورا في غيابه كأن يكون مسجوناً

فيتصرف البائع في ثمرة النخل والمال مال المشتري له الربح وعليه الخسارة وللبائع الثمن إذا لم يكن أعطاه إياه ومؤنة الجذاذ وما بعده من الثمن وعمل البائع تصرف فضولي وهو جائز وقد يكون واجباً

الحال الثانية : أن لا يكون المشتري معذوراً : فلا يخلو أن يكون أعطى البائع الثمن أو لم يعطه .

الحال الأولى : إذا لم يعط البائع الثمن فالبيع يفسخ والثمرة للبائع ولا فرق بين كون المشتري معروفاً أو مجهولاً ولا يجب رفع الأمر للقضاء للحرج الذي يحصل بذلك وربما تركت الحقوق لأجل ذلك .

قال ابن قدامة : إن هرب المشتري قبل وزن الثمن، وهو معسر، فللبائع الفسخ في الحال؛ لأنه إذا ملك الفسخ مع حضوره، فمع هربه أولى. وإن كان موسراً أثبت البائع ذلك عند الحاكم، ثم إن وجد الحاكم له ما لا قضاءه، وإلا باع المبيع، وقضى ثمنه منه، وما فضل فهو للمشتري، وإن أعوز ففي ذمته.

ويقوى عندي أن للبائع الفسخ بكل حال؛ لأننا أبحننا له الفسخ مع حضوره، إذا كان الثمن بعيداً عن البلد، لما عليه من ضرر التأخير، فهاهنا مع العجز عن الاستيفاء بكل حال أولى. ولا يندفع الضرر برفع الأمر إلى الحاكم؛ لعجز البائع عن إثباته عند الحاكم، وقد يكون البيع في مكان لا حاكم فيه، والغالب أنه لا يحضره من يقبل الحاكم شهادته، فإحاطته على هذا تضييع لماله. (١)

وقال الرحيباني : (ولا فسخ لبائع بكون مشتري موسراً مماطلا)؛ لأن ضرره يندفع برفعه إلى الحاكم. (وقال الشيخ) تقي الدين: بل (له) أي: البائع (الفسخ) إن كان المشتري موسراً مماطلا، دفعا لضرر المخاصمة. قال في "الإنصاف": وهو الصواب. قلت [القائل الرحيباني] لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا، لحذفوا هذا الفرع من أصله، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل. (٢)

الحال الثانية : إذا دفع الثمن للبائع فباع الثمر ومؤنة الجذاذ وما بعده تؤخذ من الثمن

(١) المغني (٤/ ٢٧١)

وانظر : الاختيارات ص: (١٢٦) والإنصاف (٤/ ٤٥٩) وكشاف القناع (٣/ ٢٤٠) وتكملة المجموع (١٣/ ٨٨).

(٢) مطالب أولي النهى (٤/ ١٣٩).

والباقي أمانة يعطاه المشتري إذا رجع وإن يئس من رجوعه تصدق به عنه والله أعلم .

س ١٣٩ : هل يجب على صاحب ثمرة النخيل عند البيع أن يبين هل تم رشها بالمبيدات والكيماويات أم لا ؟

يحرم رش الثمر بالمبيدات والكيماويات إذا كان ضررها يبقى بعد النضج وهذا عيب بالثمرة يجب بيانه للمشتري وترد به الثمرة بعد الشراء مع عدم العلم والرضا . وتقدير الضرر يرجع لأهل الاختصاص .^(١)

س ١٤٠ : ما حكم قطع النخيل ؟

يجوز قطع النخيل للمصلحة يقول الله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٥) الحشر: نزلت في قطع نخل بني النضير حينما نقضوا العهد يوم أحد . ففي قطعها إغاظه لليهود أو كان القطع لحاجة ففي حديث أنس **○** في قصة بناء مسجد النبي **أ** "أمر ببناء المسجد، فأرسل إلي ملا بني النجار فجاءوا، فقال: «يا بني النجار ثاموني حائطكم هذا» فقالوا لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه حرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله **أ** بقبور المشركين فنبشت، وبالْحَرْبِ فُسُوِّتْ، وبالنَّخْلِ فُقَطِعَ... " (٢) . فقطع النبي **أ** النخل وجعل مكانها مسجده في المدينة و قطع النخل من غير حاجة أو مصلحة أقل أحواله الكراهة والله أعلم .

س ١٤١ : ما حكم الأخذ من ثمر النخيل الذي في الشوارع العامة وهل يشترط الإذن من البلدية ؟

(١) على أصحاب النخيل الابتعاد عن رش ثمار النخيل بالمبيدات الكيماوية وخاصة الفسفورية منها إلا عند الحاجة الملحة أي الإصابة بالأكاروس (الغبير) حيث ينبغي أن يتم رش ثمار النخيل في وقت مبكر أي قبل التلوين وأن يختار المبيدات قليلة السمية والتي تكون فترات تحريمها قليلة (من ٢-٣ أيام) والأفضل أن تختار مبيدات عضوية لا تؤثر على الصحة العامة فهي آمنة وترش في أي وقت .

هذا ما كاتبني به مدير إدارة الزراعة في الإدارة العامة للشؤون الزراعية في القصيم المهندس : عبد الرحمن بن عبد الله الجمعة .

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٢) ومسلم (٥٢٤)

لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يأكل من النخلة فهذا جائز وتقدم في جواب السؤال رقم (٩١) .
الثانية : أن يجذ أو يخرف ويأخذ لبيته ففي النخل الخاص يحرم ذلك أما النخل العام المغروس في الشوارع فيرجع فيه لأنظمة الأمانة .

س ١٤٢ : ما حكم نقل النخيل من مدينة إلى أخرى بدون إذن الزراعة ؟
إذا سنت الجهات الرسمية أنظمة فيها مصلحة عامة وليس فيه محاذير شرعية وجب الالتزام بها وتحرم مخالفتها لعموم نصوص وجوب الطاعة بالمعروف ومن ذلك حين توجد آفة في النخيل .

س ١٤٣ : أقوم بتغليف التمر بأكياس بلاستيك وأضع في الكيس ٢ كيلو و ٨٠٠ جرام وأثناء لبد (ضمد) التمر أضع ماء لأجل ترطيب التمر ولبده فيكون وزن التمر ٣ كيلو واكتب الوزن ٣ كيلو فما الحكم
هذا يسير للمصلحة فيتسامح فيه ومثله السمسّم والحبة السوداء مع التمر وله نظائر فالذهب يخلط معه المعدن ليصلبه ويباع على أنه ذهب والمصوغ من الذهب فيه بعض الأحجار والفصوص ويوزن الجميع على أنه ذهب وإن كتبت الوزن الصافي للتمر كان هذا أفضل وأحوط والله أعلم .

س ١٤٤ : هل وردت فضيلة للسحور على التمر؟
عن أبي هريرة ○ عن النبي ﷺ قال "نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ"^(١) فهذا مدح للسحور على التمر والتمر قوت أهل المدينة وقد استحَب بعض أهل العلم السحور على التمر استدللاً بهذا الحديث^(٢)
وتحصل السنة بكل ما يتسحر به لعموم حديث أنس ○ قال قال النبي ﷺ أَتَسَحَّرُوا

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) .

(٢) بوب ابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٥٣) ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره قرأً وبوب البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٦) باب ما يستحب من السحور وذكر حديث أبي هريرة ○ . واستحبه الطيبي وبعض الخنابلة انظر : شرح المشكاة (٤/ ١٥٧) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٣) .

فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً^(١) قال ابن قدامة: كل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور^(٢)

س ١٤٥: هل يخرج التمر في الكفارات الشرعية؟ وما القدر الواجب لكل مسكين؟

عن كعب بن عجرة ○ قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: ((مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟)) فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: ((فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)) وفي رواية لمسلم «أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٣)
وعن أبي هريرة ○ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: ((وَمَا ذَاكَ ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: ((تَجِدُ رَقَبَةً؟)) قَالَ: لَا قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: ((أَذْهَبَ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ)) قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنِّي قَالَ: ((أَذْهَبَ فَاطْعَمَهُ أَهْلُكَ))^(٤)

وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ○ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: ((أَنْتَقِي اللَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ)) فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ فَقَالَ: ((يُعْتَقُ رَقَبَةً)) قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: ((فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ)) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: ((فَلْيَطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا)) قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَاتَى سَاعَتُنْذَ بَعْرَقَ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَعِينُهُ بَعْرَقَ آخَرَ قَالَ: ((قَدْ أَحْسَنْتِ أَذْهَبِي فَاطْعَمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ))^(٥)

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٢) المغني (١٠١/٣).

(٣) رواه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

(٤) رواه البخاري (٢٦٠٠) ومسلم (١١١١). والعرق: المكتل، لابتيها: الحرتان.

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٦٧٧٤) وأبو داود (٢٢١٤) والبيهقي (٣٨٩/٧) وابن سعد في الطبقات (٢٨٠/٨) والحديث حسن بمجموع طرقه وهو مخرج في غاية المتقنين شرح منهج السالكين

ففي هذه الأحاديث إخراج التمر في كفارة حلق الشعر للمحرم والجماع في نهار رمضان والظهار ويقاس عليها غيرها ككفارة اليمين والواجب نصف صاع من تمر لكل مسكين وتقدم في حديث كعب بن عجرة ○ : «أَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» . وتقدم في السؤال رقم (٣١) إخراج صاع تمر في زكاة الفطر

س ١٤٦ : رجل عنده نخل باع جزءاً من التمر الجيد فقط والباقي أكثر من النصف أخرجه صدقة . هل تجب عليه الزكاة في هذه الحال ؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يكون نوى الزكاة حين الصدقة فما زاد على الزكاة فهو صدقة تطوع .
الثانية : ان يكون نوى صدقة التطوع أو ليس له نية فتجب عليه الزكاة وله أن يخرج القيمة انظر السؤال رقم (٣) .



بيان وزن صاع التمر
و نصاب الزكاة بالكيلو
لبعض أنواع التمر

بيان وزن صاع التمر و نصاب الزكاة بالكيلو لبعض أنواع التمر

الحمد لله رب العالمين و بعد : طلبت من بعض خاصتي من طلاب العلم بأن يضع كل واحد منهم إناء يسع ٢ كيلو و ٤٠ جراماً من الرز و هو ما يعادل الصاع النبوي على ما حرره شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(١) ثم يضع فيه أشهر أنواع التمر - غير مضمودة - لمعرفة وزن صاع التمر بالكيلو لحاجة الناس لمعرفة ذلك في الكفارات و زكاة الفطر ومن ثم معرفة نصاب التمر بالكيلو لحاجة بعض من عنده نخل قليل و يتردد هل بلغت ثمرتها النصاب أم لا. و من البدهي أن يختلف تقدير الإخوة للاختلاف في تقدير الجودة من عدمها و لاختلاف ثقل التمر من مزرعة لأخرى و الأحوط العمل بالأقل في بلوغ النصاب أما في إخراج الكفارة و زكاة الفطر فالأحوط العمل بالأكثر في تقدير وزن الصاع. علماً بأن نصاب التمر خمسة أوسق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة^(٢) ». و الوسق ستون صاعاً بإجماع أهل العلم^(٣) فنصاب التمر ثلاثمائة صاع نبوي و أهل الخبرة يفيدون أن تسع نخلات متوسطات قد تبلغ نصاباً.

كتبه أحمد بن عبد الرحمن الزومان في ٢٧ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ

(١) انظر : الشرح الممتع (١٧٦/٦)

(٢) رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (٣٨/٤) وبداية المجتهد (٢/٢٦٥) والمغني (٥٦٠/٥) والمجموع (٤٥٧/٥)

وكشاف القناع (٢٠٦/٢) والممتع في شرح المقنع (١٣٦/٢).

الخاتمة

في الختام يسعد الشيخ / أحمد بن عبد الرحمن الزومان باستقبال أسئلتكم واستفساراتكم فيما يتعلق بمسائل التمور والنخيل على جوال
(٠٥٠٥١٥٤٢٦٥)

ومن كان عنده مزيداً من الأسئلة التي لم ترد والملاحظات فيما يتعلق بمسائل التمور والنخيل فليرسلها على البريد الإلكتروني (asdcc1430@gmail.com) حتى تضاف في طبعات قادمة إن شاء الله ليستفيد منها الجميع.
في الختام هذا العمل جهد بشري فما كان فيه من صواب فمن الله و ما كان فيه من نقص أو خلل فمن أنفسنا والشيطان نسأل الله أن يجزي خيرا كل من ساهم في طباعة ونشر هذا الكتاب إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
٢١	زكاة النخيل من غير ثمرة المزرعة	١٥
٢٢	تأخير الزكاة لأجل مصلحة الفقير	١٦
٢٣	زكاة النخيل المعروضة للبيع	١٦
٢٤	إخبار الفقير أنها زكاة	١٦
٢٥	الزكاة بما يرغب الفقير لكن قيمته أقل	١٧
٢٦	تعجيل الزكاة وتأخيرها	١٧
٢٧	التصرف بثمرة النخيل ببيع أو غيره قبل الخرص	١٨
٢٨	عند قطع النخيل المثمر هل فيه زكاة	١٨
٢٩	الزكاة عند سرقة ثمرة النخيل	١٨
٣٠	سقوط الزكاة عن مالك ثمرة النخيل إذا تلفت بعد الخرص	١٩
٣١	هل التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر	١٩
٣٢	حكم زكاة النخيل إذا قسمت بين الورثة	١٩
٣٣	شروط وجوب الزكاة في النخيل	٢٠
٣٤	الذي يمنع وجوب الزكاة في النخيل	٢٠
٣٥	شراء ثمار النخيل وبيعه وهو باق على رؤوس النخل	٢١
٣٦	شراء وبيع الشهادات التي تصدر من الزراعة	٢١
٣٧	أخذ شهادة بكمية أكثر من مزرعته	٢٢
٣٨	التحايل على المصنع من أجل زيادة سعر البيع	٢٢
٣٩	تحمل الدلال دفع القيمة نقداً للمزارع بشرط رفع أجرة السعي	٢٢
٤٠	اشتراط الدلال أنه لوتبين غش أن لا يرد المشتري التمر	٢٣
٤١	بيع التمر على شخص آخر وهو في سيارة المزارع	٢٤
٤٢	اشتراك الحاضرين لحراج التمور سراً حتى لا تزيد السلعة	٢٤
٤٣	أخذ الزيادة على ما أوصاني به صاحب التمر	٢٥

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
٤٤	رفع السعر على من أوصاني بشراء تمر له	٢٦
٤٥	بيع تمر العام الماضي في العام الحالي بدون إخبار المشتري	٢٦
٤٦	الكذب في سعر السلعة	٢٦
٤٧	بيع التمر الموصوف في الذمة	٢٧
٤٨	دخول العمال في الربح والخسارة	٢٨
٤٩	البيع على التصريف	٢٩
٥٠	في سوق التمور يتم التبايع بين الطرفين ولا يتم قبض الثمن فهل يعد من الربا	٢٩
٥١	بيع الدلال على نفسه	٣٠
٥٢	ثبوت البيع بعد مفارقة الدلال	٣٠
٥٣	الإحالة على المعسر	٣٠
٥٤	الزيادة في السلعة وهو لا يريد شراءها	٣١
٥٥	لمن الثمرة لمن باع النخل بعد التأبير	٣١
٥٦	شراء ثمرة النخيل قبل بدو الصلاح بشرط بقائها حتى تنضج	٣٢
٥٧	تحديد سعر الكيلو سواء زاد سعر السوق أم نقص	٣٢
٥٨	بيع التمر المغشوش كما اشترته	٣٢
٥٩	قبول زيادة من يعلم أنه لن يدفع نقدا	٣٣
٦٠	الوعد بالبيع على العمال عند إتقان العمل	٣٣
٦١	هل توجد نسبة محدودة في الربح عند بيع التمور	٣٣
٦٢	من باع ثمرة نخله هل يشملها الأجر الوارد في الحديث	٣٤
٦٣	اشتراط الربح والخسارة بين الشريكين	٣٤
٦٤	بيع تمر منزوع النوى بتمر فيه نوى	٣٤
٦٥	بيع لقاح النخيل	٣٥
٦٦	بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض	٣٥

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
٦٧	مبادلة ثمر نخل بثمر نخل آخر	٣٦
٦٨	ماذا يفعل من عنده تمر قديم ويريد رطباً جديداً وليس عنده دراهم	٣٧
٦٩	بيع الرطب بالرطب	٣٧
٧٠	شراء الرطب في الثلاجة بالتمر الضميد	٣٧
٧١	بيع الرطب ليس على رؤوس النخل بالتمر	٣٨
٧٢	اشتراط المماثلة في بيع التمر الجيد بالردئ	٣٨
٧٣	بيع البسر بالتمر	٣٨
٧٤	تفريط النخيل حتى تكون الحبة كبيرة	٣٨
٧٥	التساهل في كثرة تساقط التمور على الأرض	٣٩
٧٦	إفراغ الزناييل في زناييل أصغر	٣٩
٧٧	من يتحمل الضرر إذا حصلت جائحة على ثمرة النخيل	٣٩
٧٨	استئجار المزرعة بعد التلقيح	٤٠
٧٩	هل يعتبر الدلال ضامن	٤٠
٨٠	حكم الدبس الذي يخرج عند ضمده التمور	٤١
٨١	خلط التمر الطيب الكثير بالردئ القليل	٤١
٨٢	وضع الزعفران مع الماء عند ضمده التمور	٤١
٨٣	تقديم الدالين سلفة للعملاء واشتراط أن يكون دلالهم الرسمي	٤٢
٨٤	وضع التمر في الشمس حتى يلين ثم بيعه	٤٢
٨٥	الاشتراط على العمال بعدم استحقاق الجعل إذا أدخلوا بالعقد	٤٢
٨٦	كثرة الغش وانتشاره بأساليب متعددة	٤٣
٨٧	التوقف عن السقي لأنه يضر بالثمرة	٤٤
٨٨	أكل التمر الذي فيه سوس وهل هو طاهر أم نجس	٤٥
٨٩	اشتراط البائع عند وجود العيب أنه من ضمان المشتري	٤٦

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
٩٠	سقى النخيل بمياه المجاري	٤٧
٩١	هل يجوز أكل التمر من ثمرة النخيل قبل قسمة الميراث	٤٧
٩٢	وضع النخيل في أحواش المسجد	٤٨
٩٣	وضع قنو التمر في المسجد ليأكل الناس منه	٤٨
٩٤	وقف النخيل	٤٩
٩٥	قلع النخيل المثمرة في أرض الوقف	٤٩
٩٦	أخذ محصول ثمرة نخلة معينة أجرا على تلقيح النخل	٥٠
٩٧	الأكل من النخيل دون علم صاحبها	٥٠
٩٨	استئجار النخيل لمدة طويلة	٥٠
٩٩	من تصبغ بتمرات من غير عجوة المدينة	٥٠
١٠٠	الجلوس والصعود على أكياس التمور	٥١
١٠١	رهن ثمرة النخيل التي لم تخلق	٥١
١٠٢	السنن المستحبة في أكل التمر	٥١
١٠٣	المقصود بتحنيك المولود	٥٣
١٠٤	فضائل النخلة	٥٣
١٠٥	شرب القهوة المصنوعة من نوى التمر	٥٤
١٠٦	صفة نبذ النبي صلى الله عليه وسلم من التمر	٥٤
١٠٧	معنى القران بين التمرتين وما حكمه	٥٤
١٠٨	إطعام البهائم بنوى التمر	٥٥
١٠٩	وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بنبذ التمر	٥٥
١١٠	معنى حديث (بيت لا تمر فيه جياح أهله)	٥٥
١١١	منع أجرة الخراف عند وجود الغش	٥٦
١١٢	زكاة نخل المساقاة	٥٦

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
١١٣	زكاة النخل المشترك	٥٦
١١٤	زكاة النخل المستثنى	٥٦
١١٥	بقاء التمر المزكى حتى حال عليه الحول	٥٦
١١٦	أجرة الدلال على ماباعه فقط	٥٧
١١٧	غرس النخيل من أجل قرض الحكومة	٥٧
١١٨	الوصية بهيكل النخيل من ثمر	٥٧
١١٩	هل يلزم الموصى له والوارث سقي النخيل المثمر	٥٨
١٢٠	زكاة النخيل الموقوف	٥٨
١٢١	تعجيل زكاة النخيل قبل خروج الثمرة	٥٨
١٢٢	هل يكفي لحرص النخيل خارص واحد	٥٨
١٢٣	زكاة الآلات الزراعية	٥٩
١٢٤	إعطاء عامل المزرعة من زكاة النخيل	٥٩
١٢٥	هل وكيل المزكي من العاملين على الزكاة؟	٥٩
١٢٦	المؤنة المتعلقة بالزكاة على المزكي	٦٠
١٢٧	حكم إجارة الشجر منفرداً	٦٠
١٢٨	على من تجب زكاة ثمر الشجر المؤجر؟	٦٣
١٢٩	أجرة رد التمر المغشوش	٦٣
١٣٠	ما هو التصرف السليم حين أجد التمر مغشوشاً؟	٦٤
١٣١	اشتراط رد التمر إذا لم يقبله المصنع الحكومي	٦٤
١٣٢	ما الحكم إذا تعذر رد التمر المغشوش؟	٦٥
١٣٣	هل يعوض الغاش إذا نزلت القيمة بعد البيع؟	٦٥
١٣٤	من ظهر منه الرضا بالعيب هل له الخيار بعد ذلك؟	٦٥
١٣٥	الضابط في وضع الجوائح	٦٦

الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
٦٦	المطر الغزير والغبير من الجوائح	١٣٦
٦٦	حكم الإقالة بالثمن أو أكثر أو أقل؟	١٣٧
٦٦	الحكم إذا غاب المشتري	١٣٨
٦٨	بيع الثمر المرشوش بالمبيدات	١٣٩
٦٨	قطع النخيل	١٤٠
٦٨	الأخذ من تمر نخيل الشوارع	١٤١
٦٩	نقل النخيل من مدينة إلى أخرى من دون إذن الزراعة	١٤٢
٦٩	دخول ما خلط مع التمر في الوزن	١٤٣
٦٩	التسحر على التمر	١٤٤
٧٠	إخراج نصف صاع من التمر في الكفارات الشرعية	١٤٥
٧١	هل تجزئ الصدقة عن الزكاة إذا أخرجت بغير نية	١٤٦
٧٤	جدول بيان وزن صاع التمر ونصاب الزكاة بالكيلو	
٧٥	الخاتمة	
٧٦	الفهارس	